كتاب

السياسة الشرعيه في اصلاح الراعى
والرعيه تأليف الشيخ الامام
تقي الدين بن عبد
السلام بن
تيمية

(الطبعة الاولى)
بالمطبعة الخيريه
سنة ١٣٢٢
هجريه

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

قال شيخنا وقدوتنا الامام العالم العامل الصدر الكامل ذو الفضائل المتكاثرة الذي عجز الفضلاء عن حصرها وشهدت الاعداء بتقصير أنفسها عنها أبو العباس أحمد ابن العلامة شهاب الدين عبد الحليم ابن الامام العلامة أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني أمتع الله المسلمين بطول حياته الحمد لله الذي أرسل رسله بالبينات وأنزل معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزل الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ان الله قوي عزيز وختمهم بمحمد صلى الله عليه وسلم الذي أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وأيده بالسلطان النصير الجامع معنى العلم والقلم للهداية والحجة ومعنى القدرة والسيف للنصرة والتعزيز وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة خالصة خلاص الذهب الابريز وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا شهادة يكون صاحبها في حرز حريز

(أما بعد) فهذه رسالة مختصرة فيها جوامع من السياسة الالهيه والانابة النبويه لا يستغني عنها الراعي والرعيه اقتضاها من أوجب الله نصحه من ولاة الامور كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عنه من غير وجه ان الله يرضى لكم ثلاثة أن تعبدوه ولا تشركوا به شيأ وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم (وهذه) رسالة مبنية على آية الامراء في كتاب الله وهي قوله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا (قال العلماء) نزلت الآية الاولى في ولاة الامور عليهم أن يؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل ونزلت الثانية في الرعية من الجيوش وغيرهم عليهم أن يطيعوا

أولي الامر الفاعلين لذلك في قسمهم وحكمهم ومغازيهم وغير ذلك الا أن يأمروا بمعصية الله فاذا أمروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فان تنازعوا في شيء ردوه الي كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وان لم تفعل ولاة الامر ذلك أطيعوا فيما يأمرون به من طاعة الله لان ذلك من طاعة الله ورسوله وأديت حقوقهم اليهم كما أمر الله ورسوله وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واذا كانت الآية قد أوجبت اداء الامانات الي أهلها والحكم بالعدل فهذان جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة

﴿فصل﴾ أما اداء الامانات ففيه نوعان أحدهما الولايات وهو كان سبب نزول الآية فان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة وتسلم مفاتيح الكعبة من بني شيبة طلبها منه العباس ليجمع له بين سقاية الحاج وسدانة البيت فانزل الله هذه الاية بدفع مفاتيح الكعبة الي بني شيبة فيجب علي ولي الامر أن يولي علي كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل قال النبي صلى الله عليه وسلم من ولي من أمر المسلمين شيأ فولي رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله وفي رواية من قلد رجلا عملا علي عصابة وهو يجد في تلك العصابة أرضى منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين رواه الحاكم في صحيحه وروى بعضهم انه من قول عمر لابن عمر روى ذلك عنه * وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه من ولي من أمر المسلمين شيأ فولى رجلا لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين وهذا واجب عليه فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الامصار من الامراء الذين هم نواب ذي السلطان والقضاة ومن أمراء الاجناد ومقدمي العساكر الصغار والكبار وولاة الاموال من الوزراء والكتاب والشادين والسعاة علي الخراج والصدقات وغير ذلك من الاموال التي للمسلمين وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستنيب ويستعمل أصلح من يجده وينتهي ذلك الى أئمة الصلاة والمؤذنين والمقرئين والمعلمين وأمير الحاج والبرد والعيون الذين هم القصاد وخزان الاموال وحراس الحصون والحدادين الذين هم البوابون علي الحصون

والمدائن ونقباء العساكر الكبار والصغار وعرفاء القبائل والاسواق ورؤساء القرى الذين هم الدهاقين فيجب على كل من ولى شيأ من أمر المسلمين من هؤلاء وغيرهم أن يستعمل فيما تحت يده فى كل موضع أصلح من يقدر عليه ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية أو سبق فى الطلب بل ذلك سبب المنع فان فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم ان قوما دخلوا عليه فسألوه ولاية فقال انا لا نولى أمرنا هذا من طلبه وقال لعبد الرحمن بن سمرة ياعبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك ان أعطيتها عن غير مسئلة أعنت عليها وان أعطيتها عن مسئلة وكلت اليها أخرجاه فى الصحيحين وقال صلى الله عليه وسلم من طلب القضاء واستعان عليه وكل اليه ومن لم يطلب القضاء ولم يستعن عليه أنزل الله اليه ملكا يسدده رواه أهل السنن فان عدل عن الاحق الاصلح الى غيره لاجل قرابة بينهما أو ولاء عتاقة أو صداقة أو موافقة فى بلد أو مذهب أو طريقة أو جنس كالعربية والفارسية والتركية والرومية أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة أو غير ذلك من الاسباب أو لضغن فى قلبه على الاحق أو عداوة بينهما فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ودخل فيما نهى عنه فى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون ثم قال واعلموا انما أموالكم وأولادكم فتنة وأن الله عنده أجر عظيم فان الرجل لحبه لولده أو لعتيقه قد يؤثره فى بعض الولايات أو يعطيه مالا يستحقه فيكون قد خان أمانته وكذلك قد يؤثره زيادة فى ماله أو حفظه بأخذ مالا يستحقه أو محاباة من يداهنه فى بعض الولايات فيكون قد خان الله ورسوله وخان أمانته ثم ان المؤدى للامانة مع مخالفة هواه يثبته الله فيحفظه فى أهله وماله بعده والمطيع لهواه يعاقبه الله بنقيض قصده فيذل أهله ويذهب ماله * وفى ذلك الحكاية المشهورة أن بعض خلفاء بنى العباس سأل بعض العلماء أن يحدثه عما أدرك فقال أدركت عمر ابن عبد العزيز فقيل له يا أمير المؤمنين أفغرت أفواه بنيك من هذا المال وتركتهم فقراء لا شئ لهم وكان فى مرض موته فقال أدخلوهم على فأدخلوهم وهم بضعة عشر ذكرا ليس فيهم بالغ فلما رآهم ذرفت عيناه ثم قال يا بنى والله ما منعتكم حقا هو لكم ولم أكن بالذى آخذ أموال الناس فأدفعها اليكم وانما أنتم أحد رجلين اما صالح فالله يتولى الصالحين واما غير صالح

فلا أترك له ما يستعين به على معصية الله قوموا عني قال فلقد رأيت بعض ولده حمل على مائة فرس في سبيل الله يعني أعطاها لمن يغزو عليها قلت هذا وقد كان خليفة المسلمين من أقصى المشرق بلاد الترك الى أقصى المغرب بلاد الاندلس وغيرها ومن جزائر قبرص وثغور الشام والعواصم كطرسوس ونحوها الى أقصى اليمن وانما أخذ كل واحد من أولاده من تركته شيأ يسيرا يقال أقل من عشرين درهما قال وحضرت بعض الخلفاء وقد اقتسم تركته بنوه فأخذ كل واحد منهم ستمائة ألف دينار ولقد رأيت بعضهم يتكفف الناس أي يسألهم بكفه وفي هذا الباب من الحكايات والوقائع المشاهدة في الزمان والمسموعة عما قبله ما فيه عبرة لكل ذي لب * وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الولاية أمانة يجب أداؤها في مواضع مثل ما تقدم ومثل قوله لابي ذر رضي الله عنه في الامارة انها أمانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها رواه مسلم وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ضيعت الامانة انتظر الساعة قيل يا رسول الله وما اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير أهله فانتظر الساعة وقد أجمع المسلمون على معنى هذا فان وصي اليتيم وناظر الوقف ووكيل الرجل في ماله عليه أن يتصرف له بالاصلح فالاصلح كما قال الله ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن ولم يقل الا بالتي هي حسنة وذلك لان الوالي راع على الناس بمنزلة راعي الغنم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته فالامام الذي على الناس راع وهو مسؤل عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤلة عن رعيتها والولد راع في مال أبيه وهو مسؤل عن رعيته والعبد راع في مال سيده وهو مسؤل عن رعيته ألا فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته أخرجاه في الصحيحين وقال صلى الله عليه وسلم ما من راع يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لها الا حرم الله عليه رائحة الجنة رواه مسلم * ودخل أبو مسلم الخولاني على معاوية بن أبي سفيان فقال السلام عليك أيها الاجير فقالوا قل السلام عليك أيها الامير فقال السلام عليك أيها الاجير فقالوا قل أيها الامير فقال السلام عليك أيها الاجير فقالوا قل الامير فقال معاوية دعوا أبا مسلم فانه أعلم بما يقول

فقال انما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها فان أنت هنأت جرباها وداويت مرضاها وحبست أولاها على أخراها وفاك سيدها أجرك وان أنت لم تهنأ جرباها ولم تداو مرضاها ولم تحبس أولاها على أخراها عاقبك سيدها وهذا ظاهر في الاعتبار فان الخلق عباد الله والولاة نواب الله على عباده وهم وكلاء العباد على نفوسهم بمنزلة أحد الشريكين مع الآخر ففيهم معنى الولاية والوكالة ثم الولي والوكيل متى استناب في أموره رجلا وترك من هو أصلح للتجارة أو العقار منه وباع السلعة بثمن وهو يجد من يشتريها بخير من ذلك الثمن فقد خان صاحبه لاسيما ان كان بين من حاباه وبينه مودة أو قرابة فان صاحبه يبغضه ويذمه ويرى انه قد خانه وداهن قريبه أو صديقه

﴿فصل﴾ اذا عرف هذا فليس عليه أن يستعمل الا أصلح الموجود وقد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الولاية فيختار الامثل فالامثل في كل منصب بحسبه واذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام وأخذه للولاية بحقها فقد أدى الامانة وقام بالواجب في هذا وصار في هذا الموضع من أئمة العدل والمقسطين عند الله وان اختل بعض الامور بسبب من غيره اذا لم يمكن الا ذلك فان الله يقول فاتقوا الله ما استطعتم ويقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال في الجهاد فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحرض المؤمنين وقال يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فمن أدى الواجب المقدور عليه فقد اهتدى وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم أخرجاه في الصحيحين لكن ان كان منه عجز ولا حاجة اليه أو خيانة عوقب على ذلك وينبغي أن يعرف الاصلح في كل منصب فان الولاية لها ركنان القوة والامانة كما قال تعالى ان خير من استأجرت القوي الامين وقال صاحب مصر ليوسف عليه السلام انك اليوم لدينا مكين أمين وقال تعالى في صفة جبريل انه لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش مكين مطاع ثم أمين والقوة في كل ولاية بحسبها فالقوة في امارة الحرب ترجع الى شجاعة القلب والى الخبرة بالحروب والمخادعة فيها فان الحرب خدعة والى القدرة على أنواع القتال من رمي وطعن وضرب وركوب وكر وفر ونحو ذلك كما قال الله تعالى

واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارموا واركبوا وان ترموا أحب الي من أن تركبوا ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا وفي رواية فهي نعمة جحدها رواه مسلم والقوة في الحكم بين الناس ترجع الى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة والى القدرة على تنفيذ الاحكام والامانة ترجع الي خشية الله وأن لا يشتري بآياته ثمنا قليلا وترك خشية الناس وهذه الخصال الثلاث التي اتخذها الله على كل حكم على الناس في قوله تعالي فلا تخشوا الناس واخشوني ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة فرجل علم الحق وقضي بخلافه فهو في النار ورجل قضي بين الناس على جهل فهو في النار ورجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة رواه أهل السنن والقاضي اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما سواء كان خليفة أو سلطانا أو نائبا أو واليا أو كان منصوبا ليقضي بالشرع أو نائبا له حتى من يحكم بين الصبيان في الخطوط اذا تخايروا هكذا ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ظاهر

﴿فصل﴾ اجتماع القوة والامانة في الناس قليل ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول اللهم أشكو اليك جلد الفاجر وعجز الثقة فالواجب في كل ولاية الاصلح بحسبها فاذا تعين رجلان احدهما اعظم أمانة والآخر أعظم قوة قدم أنفعهما لتلك الولاية وأقلهما ضررا فيها فيقدم في امارة الحروب الرجل القوي الشجاع وان فيه كان فجور على الرجل الضعيف العاجز وان كان أمينا كما سئل الامام أحمد عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو واحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف مع أيهما يغزي فقال أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين فيغزى مع القوي الفاجر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وروى بأقوام لا خلاق لهم فاذا لم يكن فاجرا كان أولي بامارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين اذا لم يسد مسده ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل خالد بن الوليد على الحرب منذ أسلم وقال ان خالدا سيف سله الله على المشركين مع انه أحيانا كان قد يعمل

ما ينكره النبي صلى الله عليه وسلم حتى انه مرة رفع يديه الى السماء وقال اللهم انى أبرأ اليك مما فعل خالد لما ارسله الى جذيمة فقتلهم واخذ اموالهم بنوع شبهة ولم يكن يجوز ذلك وأنكره عليه بعض من معه من الصحابة حتى وداهم النبي صلى الله عليه وسلم وضمن اموالهم ومع هذا فمازال يقدمه فى امارة الحرب لانه كان اصلح فى هذا الباب من غيره وفعل ما فعل بنوع تأويل وكان ابو ذر رضي الله عنه أصلح منه في الامانة والصدق ومع هذا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا اباذر انى أراك ضعيفا وانى أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم رواه مسلم نهي اباذر عن الامارة والولاية لانه رآه ضعيفا مع انه قد روى ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء أصدق لهجة من ابي ذر وامر النبي صلى الله عليه وسلم مرة عمرو بن العاص فى غزوة ذات السلاسل استعطافا لاقاربه الذين بعثه اليهم على من هم افضل منه وأمر اسامة بن زيد لاجل ثار ابيه ولذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة راجحة مع انه قد كان يكون مع الامير من هو افضل منه في العلم والايمان وهكذا ابو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه مازال يستعمل خالدا فى حرب اهل الردة وفي فتوح العراق والشام وبدت منه هفوات كان له فيها تأويل وقد ذكر له عنه انه كان له فيها هوى فلم يعزله من اجلها بل عتبه عليها لرجحان المصلحة على المفسدة في بقائه وان غيره لم يكن يقوم مقاومه لان المتولى الكبير اذا كان خلقه يميل الى اللين فينبغي ان يكون خلق نائبه يميل الى الشدة واذا كان خلقه يميل الى الشدة فينبغي ان يكون خلق نائبه يميل الى اللين ليعتدل الامر ولهذا كان أبو بكر الصديق رضى الله عنه يؤثر استنابة خالد وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤثر عزل خالد واستنابة ابى عبيدة بن الجراح رضي الله عنه لان خالد كان شديدا كعمر بن الخطاب وأباعبيدة كان لينا كأبي بكر وكان الاصلح لكل منهما أن يولي من ولاه ليكون أمره معتدلا ويكون بذلك من خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو معتدل حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم أنا نبي الرحمة أنا نبي الملحمة وقال أنا الضحوك القتال وأمته وسط قال الله تعالى فيهم أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا وقال تعالى أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين

ولهذا لما تولى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما صارا كاملين في الولاية واعتدل منهما ما كان ينسبان فيه الى احدى الطرفين في حياة النبي صلى الله عليه وسلم من لين أحدهما وشدة الآخر حتى قال فيهما النبي صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر وظهر من أبي بكر من شجاعة القلب في قتال أهل الردة وغيرهم ما برز به على عمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وان كانت الحاجة في الولاية الي الامانة أشد قدم الامين مثل حفظ الاموال ونحوها فاما استخراجها وحفظها فلا بد فيه من قوة وأمانة فيولى عليها شاد قوي يستخرج بقوته وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته وكذلك في امارة الحرب اذا أمر الامير بمشاورة أولي العلم والدين جمع بين المصلحتين وهكذا في سائر الولايات اذا لم تتم المصلحة برجل واحد جمع بين عدد فلا بد من ترجيح الاصلح أو تعدد المولى اذا لم تقع الكفاية بواحد تام ويقدم في ولاية القضاء الاعلم الاورع الاكفأ فان كان أحدهما أعلم والآخر أورع قدم فيما قد يظهر حكمه ويخاف فيه الهوى الاورع وفيما يدق حكمه ويخاف فيه الاشتباه الاعلم ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات ويحب العقل عند حلول الشهوات ويقدمان على الاكفأ ان كان القاضي مؤيدا تأييدا تاما من جهة والي الحرب أو العامة ويقدم الاكفأ ان كان القضاء يحتاج الى قوة واعانة للقاضي أكثر من حاجته الى مزيد العلم والورع فان القاضي المطلق يحتاج أن يكون عالما عادلا قادرا بل وكذلك كل وال للمسلمين فاي صفة من هذه الصفات نقصت ظهر الخلل بسببه والكفاءة اما بقهر ورهبة واما باحسان ورغبة وفي الحقيقة فلا بد منهما * وسئل بعض العلماء اذا لم يوجد من يولي القضاء الا عالم فاسق أو جاهل دين فايهما يقدم فقال ان كانت الحاجة الي الدين أكثر لغلبة الفساد قدم الدين وان كانت الحاجة الى الدين أكثر لخفاء الحكومات قدم العالم وأكثر العلماء يقدمون ذا الدين فان الائمة متفقون على أنه لا بد في المتولي من ان يكون عدلا اهلا للشهادة واختلفوا في اشتراط العلم هل يجب ان يكون مجتهدا او يجوز ان يكون مقلدا او الواجب تولية الامثل فالامثل كيفما تيسر على ثلاثة أقوال وبسط الكلام على ذلك في غير هذا الموضع ومع أنه يجوز تولية غير الاهل

للضرورة اذا كان أصلح الموجود فيجب مع ذلك السعي في اصلاح الاحوال حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه من أمور الولايات والامارات ونحوها كما يجب على المعسر السعي في وفاء دينه وان كان في الحال لا يطلب منه الا ما يقدر عليه وكما يجب الاستعداد للجهاد باعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز فان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب بخلاف الاستطاعة في الحج ونحوها فانه لا يجب تحصيلها لان الوجوب هناك لا يتم الا بها

﴿فصل﴾ والمهم في هذا الباب معرفة الاصلح وذلك انما يتم بمعرفة مقصود الولاية ومعرفة طريق المقصود فاذا عرفت المقاصد والوسائل تم الامر فلهذا لما غلب على أكثر الملوك قصد الدنيا دون الدين قدموا في ولايتهم من يعينهم على تلك المقاصد وكان من يطلب رئاسة نفسه يؤثر تقديم من يقيم رئاسته وقد كانت السنة ان الذي يصلي بالمسلمين الجمعة والجماعة ويخطب بهم هم أمراء الحرب الذين هم نواب ذي السلطان على الجند ولهذا لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر في الصلاة قدمه المسلمون في امارة الحرب وغيرها وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث أميرا على حرب كان هو الذي يؤمره للصلاة بأصحابه وكذلك اذا استعمل رجلا نائبا على مدينة كما استعمل عتاب بن أسيد على مكة وعثمان بن أبي العاص على الطائف وعليا ومعاذا وأبا موسى على اليمن وعمرو بن حزم على نجران كان نائبه هو الذي يصلي بهم ويقيم فيهم الحدود وغيرها مما يفعله أمير الحرب وكذلك كان خلفاؤه بعده ومن بعدهم من الملوك الامويين وبعض العباسيين وذلك لان أهم أمر الدين الصلاة والجهاد ولهذا كانت أكثر الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة والجهاد وكان اذا عاد مريضا يقول اللهم اشف عبدك يشهد لك صلاة وينكأ لك عدوا * ولما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن قال يا معاذ ان أهم أمرك عندي الصلاة وكذلك كان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يكتب الى عماله ان أهم أموركم عندي الصلاة فمن حافظ عليها وحفظها حفظ دينه ومن ضيعها كان لما سواها من عمله أشد اضاعة وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة عماد الدين فاذا أقام المتولي عماد الدين فالصلاة

تنهى عن الفحشاء والمنكر وهي التي تعين الناس على ما سواها من الطاعات كما قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على الخاشعين وقال سبحانه وتعالى يا أيها الذين امنوا استعينوا بالصبر والصلاة ان الله مع الصابرين وقال لنبيه وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى وقال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين فالمقصود الواجب بالولايات اصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا واصلاح ما لا يقوم الدين الا به من أمر دنياهم وهو نوعان قسم المال بين مستحقيه وعقوبات المعتدين فمن لم يعتد أصلح له دينه ودنياه ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول انما بعثت عمالي اليكم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ويقيموا بينكم دينكم فلما تغيرت الرعية من وجه والرعاة من وجه تناقضت الامور فاذا اجتهد الراعي في اصلاح دينهم ودنياهم بحسب الامكان كان من أفضل أهل زمانه وكان من أفضل المجاهدين في سبيل الله فقد روي يوم من امام عادل أفضل من عبادة ستين سنة* وفي مسند الامام أحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أحب الخلق الى الله امام عادل وأبغضهم اليه امام جائر وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وتفرقا عليه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال الى نفسها فقال اني أخاف الله رب العالمين ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الجنة ثلاثة سلطان مقسط ورجل رحيم رقيق القلب بكل ذي قربى ومسلم ورجل غني عفيف متصدق وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال الساعي على الصدقة بالحق كالمجاهد في سبيل الله وقد قال الله تعالى لما أمر بالجهاد وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول

الله الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأي ذلك في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله أخرجاه في الصحيحين فالمقصود أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الله اسم جامع لكلماته التي تضمنها كتابه وهكذا قال تعالى لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط فالمقصود من ارسال الرسل وانزال الكتب ان يقوم الناس بالقسط في حقوق الله وحقوق خلقه ثم قال تعالى وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب فمن عدل عن الكتاب قوم بالحديد ولهذا كان قوام الدين بالمصحف والسيف وقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نضرب بهذا يعني السيف من عدل عن هذا يعني المصحف فاذا كان هذا هو المقصود فانه يتوسل اليه بالاقرب فالاقرب وينظر في الرجلين أيهما كان أقرب الى المقصود ولي فاذا كانت الولاية مثلا امامة صلاة فقط قدم من قدمه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه رواه مسلم فاذا تكافأ رجلان أو خفي أصلحهما أقرع بينهما كما أقرع سعد بن أبي وقاص بين الناس يوم القادسية لما تشاجروا على الاذان متابعة لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا فاذا كان التقديم بأمر الله اذا ظهر وبفعله وهو ما يرجحه بالقرعة اذا خفي الامر كان المتولي قد أدى الامانات في الولايات الى أهلها

(فصل) القسم الثاني من الامانات الاموال كما قال تعالى في الديون فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه ويدخل في هذا القسم الاعيان والديون الخاصة والعامة مثل رد الودائع ومال الشريك والموكل والمضارب ومال المولي من اليتيم وأهل الوقف ونحو ذلك وكذلك وفاء الديون من أثمان المبيعات وبدل القرض وصدقات النساء

وأجور المنافع ونحو ذلك وقد قال الله تعالى ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا
واذا مسه الخير منوعا الا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون والذين في أموالهم حق
معلوم للسائل والمحروم الى قوله والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون وقال تعالى
انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما
أي لا تخاصم عنهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم أد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من
خانك وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن من أمنه المسلمون على دمائهم وأموالهم
والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه والمجاهد من
جاهد نفسه في ذات الله وهو حديث صحيح بعضه في الصحيحين وبعضه في سنن الترمذي
وقال صلى الله عليه وسلم من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه ومن أخذها
يريد اتلافها أتلفه الله رواه البخاري واذا كان الله قد أوجب أداء الامانات التي
قبضت بحق ففيه تنبيه على وجوب أداء الغصب والسرقة والخيانة ونحو ذلك من
المظالم وكذلك أداء العارية وقد خطب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وقال
في خطبته العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم ان الله قد
أعطي كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وهذا القسم يتناول الولاة والرعية فعلى
كل منهما أن يؤدي الى الآخر ما يجب أداؤه اليه فعلى ذي السلطان ونوابه في العطاء أن
يؤتوا كل ذي حق حقه وعلى جباة الاموال كأهل الديوان أن يؤدوا الى ذي
السلطان ما يجب ايتاؤه اليه وكذلك على الرعية الذين يجب عليهم الحقوق وليس للرعية أن
يطلبوا من ولاة الاموال ما لا يستحقونه فيكونون من جنس من قال الله تعالى فيه ومنهم
من يلمزك في الصدقات فان أعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون ولو
أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله
راغبون انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ولا لهم أن يمنعوا
السلطان ما يجب دفعه اليه من الحقوق وان كان ظالما كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم

لما ذكر جور الولاة فقال أدوا اليهم الذي لهم فان الله سائلهم عما استرعاهم ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء ويكثرون قالوا فما تأمرنا قال أوفوا ببيعة الاول فالاول ثم أعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم وفيهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون بعدي أثرة وأمورا تنكرونها قالوا فما تأمرنا يارسول الله قال أدوا اليهم حقهم واسألوا الله حقكم وليس لولاة الاموال أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه فانما هم أمناء ونواب ووكلاء ليسوا ملاكا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اني والله لا أعطي أحدا ولا أمنع أحدا وانما أنا قاسم أضع حيث أمرت رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه فهذا رسول رب العالمين قد أخبر انه ليس المنع والعطاء بارادته واختياره كما يفعل ذلك المالك الذي أبيح له التصرف في ماله وكما يفعل ذلك الملوك الذين يعطون من أحبوا ويمنعون من أحبوا وانما هو عبد الله يقسم المال بأمره فيضعه حيث أمره الله تعالى وهكذا قال رجل لعمر بن الخطاب يا أمير المؤمنين لو وسعت على نفسك في النفقة من مال الله تعالى فقال له عمر أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء كمثل قوم كانوا في سفر فجمعوا منهم مالا فسلموه الى واحد ينفقه عليهم فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم وحمل مرة الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مال عظيم من الخمس فقال ان قوما أدوا الامانة في هذا لامناء فقال له بعض الحاضرين انك أديت الامانة الى الله تعالى فأدوا اليك الامانة ولو رتعت رتعوا

* وينبغي أن يعرف ان أولي الامر كالسوق ما نفق فيه جلب اليه هكذا قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فان نفق فيه الصدق والبر والعدل والامانة جلب اليه ذلك وان نفق فيه الكذب والفجور والجور والخيانة جلب اليه ذلك والذي على ولي الامر أن يأخذ المال من حله ويضعه في حقه ولا يمنعه من مستحقه وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه اذا بلغه أن بعض نوابه ظلم يقول اللهم اني لم آمرهم أن يظلموا خلقك ولا يتركوا حقك

(فصل) الاموال السلطانية التي أصلها في الكتاب والسنة ثلاثة أصناف الغنيمة والصدقة

والفيء فأما الغنيمة فهو المال المأخوذ من الكفار بالقتال ذكرها الله في سورة الانفال التي
أنزلها في غزوة بدر وسماها أنفالا لانها زيادة في أموال المسلمين فقال يسألونك عن
الانفال قل الانفال لله والرسول الي قوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربي واليتامي والمساكين وابن السبيل الآية وقال فكلوا مما غنمتم
حلالا طيبا واتقوا الله ان الله غفور رحيم وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي نصرت بالرعب مسيرة
شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل
وأحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الي قومه خاصة
وبعثت الى الناس عامة وقال النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى
يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار
على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم رواه أحمد في المسند عن ابن عمر
واستشهد به البخاري فالواجب في المغنم تخميسه وصرف الخمس الي من ذكره الله
تعالى وقسمة الباقي بين الغانمين قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الغنيمة لمن شهد الوقعة
وهم الذين شهدوها للقتال قاتلوا أو لم يقاتلوا ويجب قسمها بينهم بالعدل فلا يحابي
أحد لا لرياسته ولا لنسبه ولا لفضله كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يقسمونها
وفي صحيح البخاري ان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه رأى له فضلا على من دونه فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم وفي مسند أحمد عن
سعد بن أبي وقاص قال قلت يا رسول الله الرجل يكون حامية القوم يكون سهمه وسهم
غيره سواء قال ثكلتك أمك ابن أم سعد وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم
ومازالت الغنائم تقسم بين الغانمين في دولة بني أمية وبني العباس لما كان المسلمون يغزون
الروم والترك والبربر لكن يجوز للامام أن ينفل من ظهر منه زيادة نكاية كسرية تسرت
من الجيش أو رجل صعد حصنا عاليا ففتحه أو حمل على مقدم العدو فقتله فهزم العدو
ونحو ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه كانوا ينفلون لذلك وكان ينفل السرية

في البداية الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث بعد الخمس وهذا النفل قال بعض العلماء انه يكون من الخمس وقال بعضهم انه يكون من خمس الخمس لئلا يفضل بعض الغانمين على بعض والصحيح انه يجوز من أربعة الاخماس وان كان فيه تفضيل بعضهم على بعض لمصلحة دينية لا لهوي النفس كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة وهذا قول فقهاء الشام وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم وعلى هذا فقد قيل انه ينفل الربع والثلث بشرط وغير شرط وينفل الزيادة على ذلك بالشرط مثل أن يقول من دلني على قلعة فله كذا ومن جاء برأس فله كذا ونحو ذلك وقيل لا ينفل زيادة على الثلث ولا ينفله الا بالشرط وهذان قولان لاحمد وغيره وكذلك على القول الصحيح للامام أن يقول من أخذ شيأ فهو له كما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد قال ذلك في غزوة بدر اذا رأى ذلك مصلحة راجحة على المفسدة واذا كان الامام يجمع الغنائم ويقسمها لم يجز لاحد أن يغل منها شيأ ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة فان الغلول خيانة ولا تجوز النهبة فان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عنها فاذا ترك الامام الجمع والقسمة وأذن في الاخذ اذناً جائزاً فمن أخذ شيأ بلا عدوان حل له بعد تخميسه وكلما دل على الاذن فهو اذن وأما اذا لم يأذن وأذن اذناً غير جائز جاز للانسان أن يأخذ مقدار ما يصيبه بالقسمة متحريا للعدل في ذلك ومن حرم على المسلمين جمع المغانم والحال هذه وأباح للامام أن يفعل فيها ما يشاء فقد يقابل القولان فقابل الطرفين ودين الله وسط والعدل في القسمة أن يقسم للراجل سهم وللفارس ذي الفرس العربي ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه هكذا قسم النبي صلى الله عليه وسلم عام خيبر ومن الفقهاء من يقول للفارس سهمان والاول هو الذي دلت عليه السنة الصحيحة ولان الفرس يحتاج الى مؤنة نفسه وسائسه ومنفعة الفارس به أكثر من منفعة راجلين ومنهم من يقول يسوى بين الفرس العربي والهجين في هذا ومنهم من يقول بل الهجين يسهم له سهم واحد كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والفرس الهجين الذي تكون أمه نبطية ويسمي البرذون وبعضهم يسميه البسرى (١) سواء كان حصانا أو خصيا ويسمي الاكديش أو رمكة وهي الحجرة كان

السلف يعدون الحصان لقوته وحدته وللاغارة والبيات الحجرة لانه ليس لها صهيل ينذر العدو فيحترزون وللسير الخصى لانه أصبر على السير واذا كان المغنوم مالا قد كان للمسلمين قبل ذلك من عقار أو منقول وعرف صاحبه قبل القسمة فانه يرد اليه باجماع المسلمين وتفاريع المغانم وأحكامها فيه آثار وأقوال اتفق المسلمون على بعضها وتنازعوا في بعض ذلك ليس هذا موضعها وانما الغرض ذكر الجمل الجامعة

(فصل) وأما الصدقات فهي لمن سمى الله تعالى في كتابه فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله من الصدقة فقال ان الله لم يرض في الصدقة بقسم نبي ولا غيره ولكن جزأها ثمانية أجزاء فان كنت من تلك الاجزاء أعطيتك (فالفقراء والمساكين) يجمعهما معنى الحاجة الى الكفاية فلا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب (والعاملين عليها) هم الذين يجبونها ويحفظونها ويكتبونها ونحو ذلك (والمؤلفة قلوبهم) سنذكرهم ان شاء الله تعالى في مال الفيء (وفي الرقاب) يدخل فيه اعانة المكاتبين وافتداء الاسرى وعتق الرقاب هذا أقوى الاقوال فيها (والغارمين) هم الذين عليهم ديون لا يجدون وفاءها فيعطون وفاء ديونهم ولو كان كثيرا الا أن يكونوا غرموه في معصية الله تعالى فلا يعطون حتى يتوبوا (وفي سبيل الله) وهم الغزاة الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم فيعطون ما يغزون به أو تمام ما يغزون به من خيل وسلاح ونفقة وأجرة والحج من سبيل الله كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (وابن السبيل) هو المجتاز من بلد الى بلد

(فصل) وأما الفيء فأصله ما ذكره الله تعالى في سورة الحشر التي أنزلها الله في غزوة بني النضير بعد بدر من قوله تعالى وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد

العقاب للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم فذكر سبحانه وتعالى المهاجرين والانصار والذين جاؤا من بعدهم على ما وصف فدخل في الصنف الثالث كل من جاء على هذا الوجه الى يوم القيامة كما دخلوا في قوله تعالى والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم وفي قوله والذين اتبعوهم باحسان وفي قوله وآخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم ومعنى قوله فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب أي ما حركتم ولا سقتم خيلا ولا ابلا ولهذا قال الفقهاء ان الفيء هو ما أخذ من الكفار بغير قتال لان ايجاف الخيل والركاب هو معنى القتال وسمى فيأ لان الله أفاءه على المؤمنين أي رده عليهم من الكفار فان الاصل ان الله تعالى انما خلق الاموال اعانة علي عبادته لانه انما خلق الخلق لعبادته فالكافرون به أباح أنفسهم التي لم يعبدوه بها وأموالهم التي لم يستعينوا بها علي عبادته لعباده المؤمنين الذين يعبدونه وافاءها اليهم ما يستحقونه كما يعاد على الرجل ما غصب من ميراثه وان لم يكن قبضه قبل ذلك وهذا مثل الجزية التي علي اليهود والنصارى والمال الذي يصالح عليه العدو أو يهدونه الي سلطان المسلمين كالحمل الذي يحمل من بلاد النصارى ونحوهم وما يؤخذ من تجار أهل الحرب وهو العشر ومن تجار أهل الذمة اذا اتجروا في غير بلادهم وهو نصف العشر هكذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأخذ وما يؤخذ من أموال من ينقض العهد منهم والخراج الذي كان مضروبا في الاصل عليهم وان كان قد صار بعضه على بعض المسلمين ثم انه يجتمع مع الفيء جميع الاموال السلطانية التي لبيت مال المسلمين كالاموال التي ليس لها مالك معين مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين وكالغصوب والعواري والودائع التي تعذر معرفة أصحابها وغير ذلك من أموال

المسلمين العقار والمنقول فهذا ونحوه مال المسلمين وانما ذكر الله تعالى في القرآن الفيء فقط لان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يموت على عهده ميت الا وله وارث معين لظهور الانساب في أصحابه وقد مات مرة رجل من قبيلة فدفع ميراثه الى أكبر تلك القبيلة أي أقربهم نسبا الي جدهم وقد قال بذلك طائفة من العلماء كأحمد في قول منصوص وغيره ومات رجل لم يخلف الا عتيقا له فدفع ميراثه الي عتيقه وقال بذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم ودفع ميراث رجل الي رجل من أهل قريته وكان صلي الله عليه وسلم هو وخلفاؤه يتوسعون في دفع ميراث الميت الى من بينه وبينه سبب كما ذكرناه ولم يكن يأخذ من المسلمين الا الصدقات وكان يأمرهم أن يجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم كما أمر الله به في كتابه ولم يكن للاموال المقبوضة والمقسومة ديوان جامع علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه بل كان يقسم المال شيأ فشيأ فلما كان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثر المال واتسعت البلاد وكثر الناس فجعل ديوان العطاء للمقاتلة وغيرهم وديوان الجيش في هذا الزمان مشتمل على أكثره وذلك الديوان هو أهم دواوين المسلمين وكان للامصار دواوين الخراج والفيء وما يقبض من الاموال وكان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يحاسبون العمال على الصدقات والفيء وغير ذلك فصارت الاموال في هذه الازمان وما قبلها ثلاثة أنواع نوع يستحق الامام قبضه بالكتاب والسنة والاجماع كما ذكرناه وقسم يحرم أخذه بالاجماع كالجبايات التي تؤخذ من أهل القرية لبيت المال لاجل قتيل قتل بينهم وان كان له وارث أو على حد ارتكب وتسقط عنه العقوبة بذلك وكالمكوس التي لا يسوغ وضعها اتفاقا وقسم فيه اجتهاد وتنازع كمال من له ذو رحم وليس بذي فرض ولا عصبة ونحو ذلك وكثيرا ما يقع الظلم من الولاة والرعية هؤلاء يأخذون ما لا يحل وهؤلاء يمنعون ما يجب كما قد يتظالم الجند والفلاحون وكما قد يترك بعض الناس من الجهاد ما يجب وتكنز الولاة من مال الله مما لا يحل كنزه وكذلك العقوبات على أداء الاموال فانه قد يترك منها ما يباح أو يجب وقد يفعل ما لا يحل والاصل في ذلك أن كل من عليه مال يجب أداؤه كرجل عنده وديعة أو مضاربة أو شركة أو مال لموكله أو مال

يتيم أو مال وقف أو مال لبيت المال أو عنده دين هو قادر على أدائه فانه اذا امتنع من أداء الحق الواجب من عين أو دين وعرف انه قادر على أدائه فانه يستحق العقوبة حتى يظهر المال أو يدل على موضعه فاذا عرف المال وصبر في الحبس فانه يستوفي الحق من المال ولا حاجة الى ضربه وان امتنع من الدلالة على ماله ومن الايفاء ضرب حتى يؤدي الحق أو يمكن من أدائه وكذلك لو امتنع من أداء النفقة الواجبة عليه مع القدرة عليها لما روي عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لي الواجد يحل عرضه وعقوبته رواه أهل السنن وقال صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم أخرجاه في الصحيحين واللي هو المطل والظالم يستحق العقوبة والتعزير وهذا أصل متفق عليه ان كل من فعل محرما أو ترك واجبا استحق العقوبة فان لم تكن مقدرة بالشرع كانت تعزيرا يجتهد فيه ولي الامر فيعاقب الغني المماطل بالحبس فان أصر عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم رضي الله عنهم ولا أعلم فيه خلافا وقد روي البخاري في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء والسلاح سأل بعض اليهود وهو سعية عم حيي بن أخطب عن كنز مال حيي بن أخطب فقال أذهبته النفقات والحروب فقال العهد قريب والمال أكثر من ذلك فدفع النبي صلى الله عليه وسلم سعية الى الزبير فمسه بعذاب فقال قد رأيت حييا يطوف في خربة ههنا فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة وهذا الرجل كان ذميا والذمي لا تحل عقوبته الا بحق وكذلك كل من كتم ما يجب اظهاره من دلالة واجبة ونحو ذلك يعاقب على ترك الواجب وما أخذه ولاة الاموال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق فاولي الامر العادل استخراجه منهم كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل قال أبو سعيد الخدري رضى الله عنه هدايا العمال غلول وروي ابراهيم الحربي في كتاب الهدايا عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هدايا الامراء غلول وفي الصحيحين عن أبي حميد الساعدي رضى الله عنه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا

أهدي الي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدى الي فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر ايهدى اليه أم لا والذى نفسي بيده لا يأخذ منه شيأ الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرا بطيه اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا وكذلك محاباة الولاة فى المعاملة من المبايعة والمؤاجرة والمضاربة والمساقاة والمزارعة ونحو ذلك من نوع الهدية ولهذا شاطر عمر بن الخطاب رضى الله عنه من عماله من كان له فضل ودين لا يتهم بخيانة وانما شاطرهم لما كانوا خصوا به لاجل الولاية من محاباة وغيرها وكان الامر يقتضي ذلك لانه كان امام عدل يقسم بالسوية فلما تغير الامام والرعية كان الواجب على كل انسان أن يفعل من الواجب ما يقدر عليه ويترك ما حرم عليه ولا يحرم عليه ما أباح الله له وقد يبتلى الناس من الولاة بمن يمتنع من الهدية ونحوها ليتمكن بذلك من استيفاء المظالم منهم ويترك ما أوجبه الله من قضاء حوائجهم فيكون من أخذ منهم عوضا على كف ظلم وقضاء حاجة مباحة أحب اليهم من هذا فان الاول قد باع آخرته بدنيا غيره وأخسر الناس صفقة من باع آخرته بدنيا غيره وانما الواجب كف الظلم عنهم بحسب القدرة وقضاء حوائجهم التى لا تتم مصلحة الناس الا بها من تبليغ ذى السلطان حاجاتهم وتعريفه بأمورهم ودلالته على مصالحهم وصرفه عن مفاسدهم بأنواع الطرق اللطيفة وغير اللطيفة كما يفعل ذو الاغراض من الكتاب ونحوهم فى أغراضهم ففي حديث هند بن أبى هالة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول أبلغونى حاجة من لا يستطيع ابلاغها فانه من أبلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع ابلاغها ثبت الله قدميه على الصراط يوم تزل الاقدام وقد روى الامام أحمد وأبو داود في سننه عن أبي امامة الباهلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شفع لاخيه شفاعة فأهدي له عليها هدية فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا وروي ابراهيم الحربي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال السحت أن يطلب الحاجة للرجل فيقضى له فيهدى اليه فيقبلها وروى أيضا عن مسروق انه كلم ابن زياد في مظلمة فردها فأهدى له صاحبها وصيفا فرده عليه وقال سمعت

ابن مسعود يقول من رد عن مسلم مظلمة فرزأه عليها قليلا أو كثيرا فهو سحت فقلت يا أبا عبد الرحمن ما كنا نرى السحت الا الرشوة فى الحكم قال ذاك كفر فأما اذا كان ولي الامر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذووه فلا ينبغي اعانة واحد منهما اذ كل منهما ظالم كلص سرق من لص وكالطائفتين المقتتلتين على عصبية ورئاسة ولا يحل للرجل أن يكون عونا على ظلم فان التعاون نوعان تعاون على البر والتقوى من الجهاد واقامة الحدود واستيفاء الحقوق واعطاء المستحقين فهذا مما أمر الله به ورسوله ومن أمسك عنه خشية أن يكون من أعوان الظلمة فقد ترك فرضا على الاعيان أو على الكفاية متوهما انه متورع وما أكثر ما يشتبه الجبن والفشل بالورع اذ كل منهما كف وامساك والثاني تعاون على الاثم والعدوان كالاعانة على دم معصوم أو أخذ مال معصوم أو ضرب من لا يستحق الضرب ونحو ذلك فهذا الذى حرمه الله ورسوله نعم اذا كانت الاموال قد أخذت بغير حق وقد تعذر ردها الى أصحابها ككثير من الاموال السلطانية فالاعانة على صرف هذه الاموال في مصالح المسلمين كسداد الثغور ونفقة المقاتلة ونحو ذلك من الاعانة على البر والتقوى اذ الواجب على السلطان فى هذه الاموال اذا لم يمكن معرفة أصحابها وردها عليهم ولا على ورثتهم أن يصرفها مع التوبة ان كان هو الظالم الى مصالح المسلمين هذا هو قول جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد وهو منقول عن غير واحد من الصحابة وعلى ذلك دلت الادلة الشرعية كما هو منصوص في موضع آخر وان كان غيره قد أخذها فعليه هو أن يفعل بها ذلك وكذلك لو امتنع السلطان من ردها كانت الاعانة على انفاقها فى مصالح أصحابها أولى من تركها بيد من يضيعها على أصحابها وعلى المسلمين فان مدار الشريعة على قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم المفسر لقوله اتقوا الله حق تقاته وعلى قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم أخرجاه في الصحيحين وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها فاذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما هو المشروع والمعين على الاثم والعدوان من أعان الظالم على ظلمه اما من أعان

المظلوم على تخفيف الظلم عنه أو على أداء المظلمة فهو وكيل المظلوم لا وكيل الظالم بمنزلة الذي يقرضه أو الذي يتوكل في حمل المال له الى الظالم مثال ذلك ولي اليتيم والوقف اذا طلب ظالم منه مالا فاجتهد في دفع ذلك بمال أقل منه اليه او الي غيره بعد الاجتهاد التام في الدفع فهو محسن وما على المحسنين من سبيل وكذلك وكيل المالك من المنادين والكتاب وغيرهم الذي يتوكل لهم في العقد والقبض ودفع ما يطلب منهم لا يتوكل للظالمين في الاخذ وكذلك لو وضعت مظلمة على أهل قرية أو درب أو سوق أو مدينة فتوسط رجل محسن في الدفع عنهم بغاية الامكان وقسطها بينهم على قدر طاقتهم من غير محاباة لنفسه ولا لغيره ولا ارتشاء بل توكل لهم في الدفع عنهم والاعطاء كان محسنا لكن الغالب أن من يدخل في ذلك يكون وكيل الظالمين محابيا مرتشيا مخفرا لمن يريد وآخذا من يريد وهذا من أكبر الظلمة الذين يحشرون في توابيت من نار هم وأعوانهم وأشباههم ثم يقذفون في النار

(فصل) وأما المصارف فالواجب أن يبتدأ في القسمة بالاهم فالاهم من مصالح المسلمين العامة كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة فمنهم المقاتلة الذين هم أهل النصرة والجهاد وهم أحق الناس بالفيء فانه لا يحصل الا بهم حتى اختلف الفقهاء في مال الفيء هل هو مختص بهم أو مشترك في جميع المصالح وأما سائر الاموال السلطانية فلجميع المصالح وفاقا الا ما خص به نوع كالصدقات والمغنم ومن المستحقين ذوو الولايات عليهم كالولاة والقضاة والعلماء والسعاة على المال جمعا وحفظا وقسمة ونحو ذلك حتى أئمة الصلاة والمؤذنين ونحو ذلك وكذا صرفه في الاثمان والاجور لما يعم نفعه من سداد الثغور بالكراع والسلاح وعمارة ما يحتاج الى عمارته من طرقات الناس كالجسور والقناطر وطرقات المياه كالانهار ومن المستحقين ذوو الحاجات فان الفقهاء قد اختلفوا هل يقدمون في غير الصدقات من الفيء ونحوه على غيرهم على قولين في مذهب أحمد وغيره منهم من قال يقدمون ومنهم من قال المال استحق بالاسلام فيشتركون فيه كما يشترك الورثة في الميراث والصحيح انهم يقدمون فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقدم ذوي الحاجات كما قدمهم في مال بني النضير وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس أحد

أحق بهذا المال من أحد انما هو الرجل وسابقته والرجل وغناؤه والرجل وبلاؤه والرجل وحاجته فجعلهم عمر رضى الله عنه أربعة أقسام ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصل المال ومن يغنى عن المسلمين في جلب المنافع لهم كولاة الامور والعلماء الذين يجلبون لهم منافع الدين والدنيا أو يبلى بلاءً حسنا في دفع الضرر عنهم كالمجاهدين في سبيل الله من الاجناد والعيون من القصاد والناصحين ونحوهم والرابع ذوو الحاجات واذا حصل من هؤلاء متبرع فقد أغنى الله به والا أعطى ما يكفيه أو قدر عمله واذا عرفت ان العطاء يكون بحسب منفعة الرجل وبحسب حاجته في مال المصالح وفي الصدقات أيضا فما زاد على ذلك لا يستحقه الرجل الا كما يستحقه نظراؤه مثل أن يكون شريكا في غنيمة أو ميراث ولا يجوز للامام أن يعطي أحدا ما لا يستحقه لهوى نفسه من قرابة بينهما أو مودة ونحو ذلك فضلا أن يعطيه لاجل منفعة محرمة منه كعطية المخنثين من الصبيان المردان الاحرار والمماليك ونحوهم والبغايا والمغنين والمساخر ونحو ذلك أو اعطاء العرافين من الكهان والمنجمين ونحوهم لكن يجوز بل يجب الاعطاء لتأليف من يحتاج الى تأليف قلبه وان كان هو لا يحل له أخذ ذلك كما أباح الله تعالى في القرآن العطاء للمؤلفة قلوبهم من الصدقات وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم من الفيء ونحوه وهم السادة المطاعون في عشائرهم كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي الاقرع بن حابس سيد بني تميم وعيينة بن حصن سيد بني فزارة وزيد الخير الطائي سيد بني نبهان وعلقمة بن علاثة العامري سيد بني كلاب ومثل سادات قريش من الطلقاء كصفوان ابن أمية وعكرمة بن أبي جهل وأبي سفيان بن حرب وسهل بن عمرو والحرث بن هشام وعدد كثير ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بعث علي وهو باليمن بذهيبة في تربتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أربعة نفر الاقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن حصن الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب وزيد الخير الطائي أحد بني نبهان قال فغضبت قريش والانصار فقالوا يعطي صناديد نجد ويدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني انما

فعلت ذلك لتألفهم فجاء رجل كث اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين ناتئ الجبين محلوق الرأس فقال اتق الله يا محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يطع الله ان عصيته أيأمنني اهل الارض ولا تأمنوني قال ثم ادبر الرجل فاستأذن رجل من القوم في قتله ويرون أنه خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاوثان يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس كل انسان منهم مائة من الابل وأعطى عباس بن مرادس دون ذلك فقال عباس بن مرادس

أتجعل نهبي ونهب العبيد * د بين عيينة والاقرع
وما كان حصن ولا حابس * يفوقان مرادس في المجمع
وما كنت دون امرء منهما * ومن يخفض اليوم لا يرفع

قال فأتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة رواه مسلم والعبيد اسم فرس له والمؤلفة قلوبهم نوعان كافر ومسلم فالكافر اما أن ترجي بعطيته منفعة كاسلامه أو دفع مضرته اذا لم يندفع الا بذلك والمسلم المطاع يرجي بعطيته المنفعة أيضا كحسن اسلامه أو اسلام نظيره أو جباية المال ممن لا يعطيه الا لخوف أو لنكاية في العدو أو كف ضرره عن المسلمين اذا لم ينكف الا بذلك وهذا النوع من العطاء وان كان ظاهره اعطاء الرؤساء وترك الضعفاء كما يفعل الملوك فالاعمال بالنيات فاذا كان القصد بذلك مصلحة الدين وأهله كان من جنس عطاء النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه وان كان المقصود العلو في الارض والفساد كان من جنس عطاء فرعون وانما ينكره ذوو الدين الفاسد كذي الخويصرة الذي أنكره على النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال فيه ما قال وكذلك حزبه الخوارج أنكروا على أمير المؤمنين على رضى الله عنه ما قصد به المصلحة من التحكيم ومحو اسمه وما تركه من سبي نساء المسلمين وصبيانهم وهؤلاء أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم لان معهم دينا

فاسداً لا يصلح به دنيا ولا آخرة وكثيراً ما يشتبه الورع الفاسد بالجبن والبخل فان كلاهما فيه ترك فيشتبه ترك الفساد لخشية الله تعالى بترك ما يؤمر به من الجهاد والنفقة جبناً وبخلا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم شر ما في المرء شح هالع وجبن خالع قال الترمذي حديث صحيح وكذلك قد يترك الانسان العمل ظناً أو اظهار انه ورع وانما هو كبر وارادة للعلو وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات كلمة جامعة كاملة فان النية للعمل كالروح للجسد والا فكل واحد من الساجد لله والساجد للشمس والقمر قد وضع جبهته على الارض فصورتهما واحدة ثم هذا أقرب الخلق الى الله تعالى وهذا أبعد الخلق عن الله وقد قال الله تعالى وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمة وفي الاثر أفضل الايمان السماحة والصبر فلا تتم رعاية الخلق وسياستهم الا بالجود الذي هو العطاء والنجدة التي هي الشجاعة بل لا يصلح الدين والدنيا الا بذلك ولهذا كان من لا يقوم بهما سلبه الامر ونقله الى غيره كما قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة الا قليل الا تنفروا يعذبكم عذاباً أليما ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيأ والله على كل شيء قدير وقال تعالى ها أنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا في سبيل الله فمنكم من يبخل ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه والله الغني وأنتم الفقراء وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم وقد قال الله تعالى لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى فعلق الامر بالانفاق الذي هو السخاء والقتال الذي هو الشجاعة وكذلك قال تعالى في غير موضع وجاهدوا في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم وبين أن البخل من الكبائر في قوله تعالى ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وفي قوله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم الآية وكذلك الجبن في مثل قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفاً لقتال أو متحيزاً الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير وفي قوله تعالى ويحلفون بالله انهم

لمنكم وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون وهو كثير في الكتاب والسنة وهذا مما اتفق عليه أهل الارض حتى انهم يقولون في الامثال العامية لا طعنة ولا جفنة ويقولون لا فارس الخيل ولا وجه العرب لكن افترق الناس هنا ثلاث فرق فريق غلب عليهم حب العلو في الارض والفساد فلم ينظروا في عاقبة المعاد ورأوا أن السلطان لا يقوم الا بعطاء وقد لا يتأتى العطاء الا باستخراج أموال من غير حلها فصاروا نهابين وهابين وهؤلاء يقولون لا يمكن أن يتولى على الناس الا من يأكل ويطعم فانه اذا تولى العفيف الذى لا يأكل ولا يطعم سخط عليه الرؤساء وعزلوه ان لم يضروه في نفسه وماله وهؤلاء نظروا في عاجل دنياهم وأهملوا الآجل من دنياهم وآخرتهم فعاقبتهم عاقبة رديئة في الدنيا والآخرة ان لم يحصل لهم ما يصلح عاقبتهم من توبة ونحوها وفريق عندهم خوف من الله تعالى ودين يمنعهم عما يعتقدونه قبيحا من ظلم الخلق وفعل المحارم فهذا أحسن واجب لكن قد يعتقدون مع ذلك أن السياسة لا تتم الا بما يفعله أولئك من الحرام فيمتنعون ويمنعون عنها مطلقا وربما كان في نفوسهم جبن أو بخل أو ضيق خلق عاضد لما معهم من الدين فيقعون أحيانا في ترك واجب يكون تركه أضر عليهم من بعض المحرمات أو يقعون في النهى عن واجب يكون النهى عنه من الصد عن سبيل الله وقد يكونون متأولين وربما اعتقدوا ان انكار ذلك واجب ولا يتم الا بالقتال فيقاتلون المسلمين كما فعلت الخوارج فهؤلاء لا تصلح بهم الدنيا ولا الدين الكامل لكن قد يصلح بهم كثير من أنواع الدين وبعض أمور الدنيا وقد يعفى عنهم فيما اجتهدوا فيه فاخطؤا ويغفر لهم قصورهم وقد يكونون من الاخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا وهذه طريقة من لا يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره ولا يرى أنه يتألف الناس من الكبار والفجار لا بمال ولا بنفع ويرى ان اعطاء المؤلفة قلوبهم من نوع الجور والعطاء المحرم الفريق الثالث الامة الوسط وهم أهل دين محمد صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه على عامة الناس وخاصتهم الى يوم القيامة وهو انفاق المال والمنافع للناس وان كانوا رؤساء بحسب الحاجة الى صلاح الاحوال ولاقامة الدين والدنيا التي يحتاج اليها

الدين وعفته في نفسه فلا يأخذ مالا يستحقه فيجمعون بين التقوى والاحسان ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ولا تتم السياسة الدينية الا بهذا ولا يصلح الدين والدنيا الا بهذه الطريقة وهذا هو الذي يطعم الناس ما يحتاجون الى طعامه ولا يأكل هو الا الحلال الطيب ثم هذا يكفيه من الانفاق أقل مما يحتاج اليه الاولون فان الذي يأخذ لنفسه تطمع فيه النفوس ما لا تطمع في العفيف ويصلح به الناس في دينهم ما لا يصلحون بالثاني فان العفة مع القدرة تقوي حرمة الدين وفي الصحيحين عن أبي سفيان بن حرب أن هرقل ملك الروم قال له عن النبي صلى الله عليه وسلم بماذا يأمركم قال يأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة وفي الاثر ان الله أوحى الى ابراهيم الخليل عليه السلام يا ابراهيم أتدري لم اتخذتك خليلا لاني رأيت العطاء أحب اليك من الاخذ وهذا الذي ذكرناه في الرزق والعطاء الذي هو السخاء وبذل المنافع نظيره في الصبر والغضب الذي هو الشجاعة ودفع المضار وان الناس ثلاثة أقسام قسم يغضبون لنفوسهم ولربهم وقسم لا يغضبون لنفوسهم ولا لربهم والثالث وهو الوسط أن يغضب لربه لا لنفسه كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده خادما له ولا امرأة ولا دابة ولا شيأ قط الا أن يجاهد في سبيل الله ولا نيل منه شيء فانتقم لنفسه قط الا أن تنتهك حرمات الله فاذا انتهكت حرمات الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله فاما من يغضب لنفسه لا لربه أو يأخذ لنفسه ولا يعطي غيره فهذا القسم الرابع شر الخلق لا يصلح بهم دين ولا دنيا كما أن الصالحين أرباب السياسة الكاملة هم الذين قاموا بالواجبات وتركوا المحرمات وهم الذين يعطون ما يصلح الدين بعطائه ولا يأخذون الا ما أبيح لهم ويغضبون لربهم اذا انتهكت محارمه ويعفون عن حظوظهم وهذه أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم في بذله ودفعه وهي أكمل الامور وكلما كان اليها أقرب كان أفضل فليجتهد المسلم في التقرب اليها بجهده ويستغفر الله بعد ذلك من قصوره أو تقصيره بعد أن يعرف كمال ما بعث الله تعالى به محمدا صلى الله عليه وسلم من الدين فهذا في قول الله سبحانه وتعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها والله أعلم

﴿فصل﴾ وأما قوله تعالى وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل فان الحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق وهما قسمان فالقسم الاول الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين بل منفعتها لمطلق المسلمين أو نوع منهم وكلهم محتاج اليها وتسمى حدود الله وحقوق الله مثل حد قطاع الطريق والسراق والزناة ونحوهم ومثل الحكم في الاموال السلطانية والوقوف والوصايا التي ليست لمعين فهذه من أهم أمور الولايات ولهذا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لابد للناس من امارة برة كانت أو فاجرة فقيل يا أمير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها فما بال الفاجرة فقال يقام بها الحدود وتأمن بها السبل ويجاهد بها العدو ويقسم بها الفيء وهذا القسم يجب على الولاة البحث عنه واقامته من غير دعوى أحد به وكذلك تقام الشهادة فيه من غير دعوى احد به وان كان الفقهاء قد اختلفوا في قطع يد السارق هل يفتقر الى مطالبة المسروق بماله على قولين في مذهب أحمد وغيره لكنهم يتفقون على انه لا يحتاج الى مطالبة المسروق بالحد بل اشترط بعضهم المطالبة بالمال لئلا يكون للسارق فيه شبهة وهذا القسم يجب اقامته على الشريف والوضيع والقوي والضعيف ولا يحل تعطيله لا بشفاعة ولا بهدية ولا بغيرها ولا تحل الشفاعة فيه ومن عطله لذلك وهو قادر على اقامته فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وهو ممن اشترى بآيات الله ثمنا قليلا روى أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع ومن قال في مسلم دين ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال قيل يا رسول الله وما ردغة الخبال قال عصارة أهل النار فذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحكام والشهداء والخصماء وهؤلاء أركان الحكم وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد قال يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله انما هلك بنو اسرائيل انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه

الحد والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ففي هذه القصة عبرة فان أشرف بيت كان في قريش بطنان بنو مخزوم وبنو عبد مناف فلما وجب على هذه القطع بسرقتها التي هي جحود العارية على قول بعض العلماء أو سرقة أخرى غير هذه على قول آخرين وكانت من أكبر القبائل وأشرف البيوت وشفع فيها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكر عليه دخوله فيما حرمه الله وهو الشفاعة في الحدود ثم ضرب المثل بسيدة نساء العالمين وقد برأها الله من ذلك فقال لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وقد روي أن هذه المرأة التي قطعت يدها تابت وكانت تدخل بعد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فيقضي حاجتها فقد روى أن السارق اذا تاب سبقته يده الى الجنة وان لم يتب سبقته يده الى النار وروى مالك في الموطا أن جماعة أمسكوا لصا ليرفعوه الى عثمان رضي الله عنه فتلقاهم الزبير فكلمهم فيه فقالوا اذا رفع الى عثمان فاشفع فيه عنده فقال اذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع يعني الذي يقبل الشفاعة وكان صفوان بن أمية نائما على رداء له في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء لص فسرقه فاخذه فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطع يده فقال يا رسول الله أعلى ردائي تقطع يده أنا أهبه له قال فهلا قبل أن تأتيني به فعفوت عنه ثم قطع يده رواه أهل السنن يعني صلى الله عليه وسلم انك لو عفوت عنه قبل أن تأتيني به لكان فأما بعد ان رفع الي فلا يجوز تعطيل الحد لا بعفو ولا بشفاعة ولا هبة ولا غير ذلك ولهذا اتفق العلماء فيما أعلم على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما اذا رفعوا الى ولي الامر ثم تابوا بعد ذلك لم يسقط الحد عنهم بل تجب اقامته وان تابوا فان كانوا صادقين في التوبة كان الحد كفارة لهم وكان تمكينهم من ذلك من تمام التوبة بمنزلة رد الحقوق الى أهلها والتمكين من استيفاء القصاص في حقوق الآدميين وأصل هذا في قول الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل شيء مقيتا فان الشفاعة اعانة الطالب حتى يصير معه شفعا بعد ان كان وترا فان أعانه على بر وتقوى كانت شفاعة حسنة وان أعانه على اثم وعدوان كانت شفاعة سيئة

والبر ما أمرت به والاثم ما نهيت عنه وان كانوا كاذبين فان الله لا يهدي كيد الخائنين وقد قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم فاستثنى التائبين قبل القدرة عليهم فقط فالتائب بعد القدرة عليه باق فيمن وجب عليه الحد للعموم والمفهوم والتعليل هذا اذا كان قد ثبت بالبينة فاما اذا كان باقرار وجاء مقرا بالذنب تائبا فهذا فيه نزاع مذكور في غير هذا الموضع وظاهر مذهب أحمد انه لا يجب اقامة الحد في مثل هذه الصورة بل ان طلب اقامة الحد عليه أقيم وان ذهب لم يقم عليه حد وعلى هذا حمل حديث ماعز بن مالك لما قال فهلا تركتموه وحديث الذي قال أصبت حدا فأقمه على مع آثار أخر وفي سنن أبي داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب وفي سنن النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حد يعمل به في الارض خير لاهل الارض من أن يمطروا أربعين صباحا وهذا لان المعاصي سبب لنقص الرزق والخوف من العدو كما دل عليه الكتاب والسنة فاذا أقيمت الحدود ظهرت طاعة الله ونقصت معصية الله تعالى فحصل الرزق والنصر ولا يجوز أن يؤخذ من الزاني او السارق او الشارب أو قاطع الطريق ونحوهم مال يعطل به الحد لا لبيت المال ولا لغيره وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سحت خبيث واذا فعل ولي الامر ذلك فقد جمع فسادين عظيمين أحدهما تعطيل الحد والثاني أكل السحت فترك الواجب وفعل المحرم قال الله تعالى لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون وقال تعالى عن اليهود سماعون للكذب أكالون للسحت لانهم كانوا يأكلون السحت من الرشوة التي تسمى البرطيل وتسمي أحيانا الهدية وغيرها ومتى أكل السحت ولي الامر احتاج أن يسمع الكذب من شهادة الزور وغيرها وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش الواسطة التي يمشي بينهما رواه

أهل السنن وفي الصحيحين أن رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقال صاحبه وكان أفقه منه نعم يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي فقال قل فقال ان ابني كان عسيفا في أهل هذا يعني أجيرا فزنا بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم واني سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المائة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فاسألها فان اعترفت فارجمها فسألها فاعترفت فرجمها ففي هذا الحديث أنه لما بذل عن المذنب هذا المال لدفع الحد عنه أمر النبي صلى الله عليه وسلم برد المال الى صاحبه وأمر باقامة الحد ولم يأخذ المال للمسلمين من المجاهدين والفقراء وغيرهم وقد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ أو غيره لايجوز وأجمعوا على ان المال المأخوذ من الزاني والسارق والشارب والمحارب وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد مال سحت خبيث وكثير مما يوجد من فساد أمور الناس انما هو لتعطيل الحد بمال أو جاه وهذا من أكبر الاسباب في فساد أهل البوادي والقرى والامصار من الاعراب والتركمان والاكراد والفلاحين وأهل الاهواء كقيس ويمن وأهل الحاضرة من رؤساء الناس وأعيانهم وفقرائهم وأمراء الناس ومقدميهم وجندهم وهو سبب سقوط حرمة المتولي وسقوط قدره من القلوب وانحلال أمره فانه اذا ارتشى وتبرطل على تعطيل حد ضعفت نفسه أن يقيم حدا آخر وصار من جنس اليهود الملعونين وأصل البرطيل هو الحجر المستطيل سميت به الرشوة لانها تلقم المرتشي عن التكلم بالحق كما يلقمه الحجر الطويل كما قد جاء في الاثر اذا دخلت الرشوة من الباب خرجت الامانة من الكوة وكذلك اذا أخذ مال للدولة على ذلك مثل هذا السحت الذي يسمى التأديبات ألا ترى ان الاعراب المفسدين اذا أخذوا لبعض الناس ثم جاؤا الى ولي الامر فقادوا اليه خيلا يقدمونها له أو غيرها كيف يقوى طمعهم في الفساد وتنكسر حرمة الولاية والسلطنة وتفسد الرعية وكذلك الفلاحون وغيرهم وكذلك شارب الخمر اذا أخذ فدفع بعض

ماله كيف يطمع الحمارون فيرجون اذا أمسكوا أن يفتدوا ببعض أموالهم فيأخذها ذلك الوالي سحتا لا يبارك فيها والفساد قائم وكذلك ذوو الجاه اذا حموا أحدا أن يقام عليه الحد مثل أن يرتكب بعض الفلاحين جريمة ثم يأوي الى نائب السلطان أو أمير فيحتمي على الله ورسوله فيكون ذلك الذي حماه ممن لعنه الله ورسوله فقد روى مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله من أحدث حدثا أو آوى محدثا فكل من آوى محدثا من هؤلاء المحدثين فقد لعنه الله ورسوله واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال ان من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه فكيف بمن منع الحدود بقدرته ويده واعتاض عن المجرمين بسحت من المال يأخذه لا سيما الحدود على سكان البر فان من أعظم فسادهم حماية المعتدين منهم بجاه أو مال سواء كان المال المأخوذ لبيت المال أو للوالي سرا أو علانية فذلك جميعه محرم باجماع المسلمين وهو مثل تضمين الحانات والخمر فان من مكن من ذلك أو أعان احدا عليه بمال يأخذه فهم من جنس واحد والمال المأخوذ على هذا شبيه بما يؤخذ من مهر البغي وحلوان الكاهن وثمن الكلب وأجرة المتوسط في الحرام الذي يسمى القواد قال النبي صلى الله عليه وسلم ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وحلوان الكاهن خبيث رواه البخاري فمهر البغي هو الذي يسمى جذور القحاب وفي معناه ما يعطاه المخنثون الصبيان من المماليك أو الاحرار على الفجور بهم وحلوان الكاهن مثل حلاوة المنجم ونحوه على ما يخبرونه من الاخبار المبشرة بزعمه ونحو ذلك وولي الامر اذا ترك انكار المنكرات واقامة الحدود عليها بمال يأخذه كان بمنزلة مقدم الحرامية الذي يقاسم المحاربين على الاخيذة وبمنزلة القواد الذي يأخذ ما يأخذه ليجمع بين اثنين على فاحشة وكان حاله شبيها بحال عجوز السوء امرأة لوط التي كانت تدل الفجار على ضيفه التي قال الله تعالى فيها فأنجيناه وأهله الا امرأته كانت من الغابرين وقال تعالى فأسر بأهلك بقطع من الليل واتبع أدبارهم ولا يلتفت منكم أحد الا امرأتك انه مصيبها

ما أصابهم فعذب الله عجوز السوء القوادة بمثل ما عذب قوم السوء الذين كانوا يعملون الخبائث وهذا لأن هذا جميعه أخذ مال للإعانة على الإثم والعدوان وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وهذا هو مقصود الولاية فإذا كان الوالي يمكن من المنكر بمال يأخذه كان قد أتى بضد المقصود مثل من نصبته ليعينك على عدوك فأعان عدوك عليك وبمنزلة من أخذ مالا ليجاهد به في سبيل الله فقاتل به المسلمين يوضح ذلك أن صلاح العباد والبلاد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن صلاح المعاش والعباد في طاعة الله ورسوله ولا يتم ذلك إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس قال الله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال تعالى ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقال تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقال تعالى عن بني إسرائيل كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وقال تعالى فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون فأخبر الله تعالى أن العذاب لما نزل نجى الذين ينهون عن السيئات وأخذ الظالمين بالعذاب الشديد وفي الحديث الثابت أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه خطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس انكم تقرؤن هذه الآية وتضعونها على غير موضعها يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه وفي حديث آخر ان المعصية إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها ولكن إذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة وهذا القسم الذي ذكرناه من الحكم في حدود الله وحقوقه ومقصوده الأكبر هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فالأمر بالمعروف مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج والصدق والأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام وحسن العشرة مع الأهل والجيران ونحو ذلك فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره ويعاقب التارك بإجماع

المسلمين فان كان التارك طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها باجماع المسلمين وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة والصيام وغيرهما وعلى استحلال ما كان من المحرمات الظاهرة المجمع عليها كنكاح ذوات المحارم والفساد في الارض ونحو ذلك فكل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الاسلام الظاهرة المتواترة يجب جهادها حتى يكون الدين كله لله باتفاق العلماء وان كان التارك للصلاة واحدا فقد قيل انه يعاقب بالضرب والحبس حتى يصلي وجمهور العلماء على أنه يجب قتله اذا امتنع من الصلاة بعد أن يستتاب فان تاب وصلى والا قتل وهل يقتل كافرا أو مسلما فاسقا فيه قولان وأكثر السلف على أنه يقتل كافرا وهذا كله مع الاقرار بوجوبها أما اذا جحد وجوبها فهو كافر باجماع المسلمين وكذلك من جحد سائر الواجبات المذكورة والمحرمات التي يجب القتال عليها فالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات هو مقصود الجهاد في سبيل الله وهو واجب على الامة بالاتفاق كما دل عليه الكتاب والسنة وهو من أفضل الاعمال قال رجل يا رسول الله دلني على عمل يعدل الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيعه أو لا تطيقه قال أخبرني به قال هل تستطيع اذا خرج المجاهد أن تصوم ولا تفطر وتقوم ولا تفتر قال ومن يستطيع ذلك قال فذلك الذي يعدل الجهاد في سبيل الله وقال ان في الجنة لمائة درجة بين الدرجة الى الدرجة كما بين السماء والارض أعدها الله للمجاهدين في سبيله كلاهما في الصحيحين وقال النبي صلى الله عليه وسلم رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله وقد قال الله تعالى انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون وقال تعالى أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها أبدا ان الله عنده أجر عظيم

﴿فصل﴾ فمن ذلك عقوبة المحاربين وقطاع الطريق الذين يعترضون الناس بالسلاح

في الطرقات ونحوها ليغصبوا المال مجاهرة من الاعراب أو الترکمان أو الاکراد أو الفلاحين أو فسقة الجند أو مردة الحاضرة أو غيرهم قال الله تعالى فيهم انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم وقد روى الشافعي رحمه الله في سننه عن ابن عباس رضي الله عنه في قطاع الطريق اذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا أخذوا المال ولم يقتلوا اقطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف واذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الارض وهذا قول كثير من أهل العلم كالشافعي وأحمد وهو قريب من قول أبي حنيفة رحمه الله ومنهم من يسوغ للامام أن يجتهد فيهم فيقتل من رأى قتله مصلحة منهم وان كان لم يقتل مثل أن يكون رئيسا مطاعا فيهم ويقطع من رأي قطعه مصلحة وان كان لم يأخذ المال مثل أن يكون ذا جلد وقوة في أخذ المال كما أن منهم من يرى انه اذا أخذوا المال قتلوا وقطعوا وصلبوا والاول قول الاكثر فمن كان من المحاربين قد قتل فانه يقتله الامام حدا لايجوز العفو عنه بحال باجماع العلماء ذكره ابن المنذر ولا يكون أمره الى ورثة المقتول بخلاف مالو قتل رجل رجلا لعداوة بينهما أو خصومة أو نحو ذلك من الاسباب الخاصة فان هذا دمه لاولياء المقتول ان أحبوا اقتلوا وان أحبوا عفوا وان أحبوا أخذوا الدية لانه قتله لغرض خاص وأما المحاربون فانما يقتلون لاخذ أموال الناس فضررهم عام بمنزلة السراق فكان قتلهم حدا لله وهذا متفق عليه بين الفقهاء حتى لو كان المقتول غير مكافئ للقاتل مثل أن يكون القاتل حرا والمقتول عبدا أو القاتل مسلما والمقتول ذميا أو مستأمنا فقد اختلف الفقهاء هل يقتل في المحاربة والاقوى أنه يقتل لانه قتل للفساد العام حدا كما يقطع اذا أخذ أموالهم وكما يحبس بحقوقهم واذا كان المحاربون الحرامية جماعة فالواحد منهم باشر القتل بنفسه والباقون له أعوان وردء له فقد قيل انه يقتل المباشر فقط والجمهور على أن الجميع يقتلون ولو كانوا مائة وان الردء والمباشر سواء وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيئة المحاربين والربيئة هو الناظور

الذي يجلس على مكان عال ينظر منه لهم من يجيء لان المباشر انما تمكن من قتله بقوة الرده ومعونته والطائفة اذا انتصر بعضها ببعض حتى صار واممتعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين فان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم ويرد متسريهم على قاعدتهم يعني أن جيش المسلمين اذا تسرت منه سرية فغنمت مالا فان الجيش يشاركها فيما غنمت لانها بظهره وقوته تمكنت لكن تنفل عنه نفلا فان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل السرية اذا كانوا في بدايتهم الربع بعد الخمس فاذا رجعوا الى أوطانهم وتسرت سرية نفلهم الثلث بعد الخمس وكذلك لو غنم الجيش غنيمة شاركته السرية لانها في مصلحة الجيش كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لطلحة والزبير يوم بدر لانه كان قد بعثهم في مصلحة الجش فاعوان الطائفة المتمنعة وأنصارها منها في مالهم وعليهم وهكذا المقتتلون على باطل لا تأويل فيه مثل المقتتلين على عصبية ودعوى جاهلية كقيس ويمن ونحوهما هما ظالمتان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يارسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه أراد قتل صاحبه أخرجاه في الصحيحين وتضمن كل طائفة ما أتلفته الاخرى من نفس ومال وان لم يعرف عين القاتل لان الطائفة الواحدة المتمنع بعضها ببعض كالشخص الواحد وأما اذا أخذوا المال فقط ولم يقتلوا كما قد يفعله الاعراب كثيرا فانه يقطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى عند أكثر العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم وهذا معنى قول الله تعالى أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف تقطع اليد التي يبطش بها والرجل التي يمشي عليها وتحسم يده ورجله بالزيت المغلي ونحوه لينحسم الدم فلا يخرج فيفضي الى تلفه وكذلك تحسم يد السارق بالزيت وهذا الفعل قد يكون أزجر من القتل فان الاعراب وفسقة الجند وغيرهم اذا رأوا دائما من هو بينهم مقطوع اليد والرجل يذكروا بذلك جرمه فارتدعوا بخلاف القتل فانه قد ينسى وقد يؤثر بعض النفوس الابية قتله على قطع يده ورجله من خلاف فيكون هذا أشد تنكيلا له ولامثاله وأما اذا شهروا السلاح ولم يقتلوا

نفسا ولم يأخذوا مالا ثم أغمدوه أو هربوا أو تركوا الحراب فانهم ينفون فقيل نفيهم تشريدهم فلا يتركون يأوون في بلد وقيل هو حبسهم وقيل هو ما يراه الامام أصلح من نفي أو حبس أو نحو ذلك والقتل المشروع هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه لان ذلك أوحى أنواع القتل وكذلك شرع الله قتل ما يباح قتله من الآدميين والبهائم اذا قدر عليه على هذا الوجه وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم وقال ان أعف الناس قتلة أهل الايمان وأما الصلب المذكور فهو رفعهم على مكان عال ليراهم الناس ويشتهر أمرهم وهو بعد القتل عند جمهور العلماء ومنهم من قال يصلبون ثم يقتلون وهم مصلوبون وقد جوز بعض العلماء قتلهم بغير السيف حتى قال يتركون على المكان العالي حتى يموتوا حتف أنوفهم بلا قتل فأما التمثيل في القتل فلا يجوز الا على وجه القصاص وقد قال عمران بن حصين رضي الله عنهما ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة حتى الكفار اذا قتلناهم فانا لا نمثل بهم بعد القتل ولا نجدع آذانهم وأنوفهم ولا نبقر بطونهم الا أن يكونوا فعلوا ذلك بنا فنفعل بهم مثل ما فعلوا والترك أفضل كما قال الله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين واصبر وما صبرك الا بالله قيل انها نزلت لما مثل المشركون بحمزة وغيره من شهداء أحد رضي الله عنهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن أظفرني الله بهم لأمثلن بضعفي ما مثلوا بنا فأنزل الله هذه الآية وان كانت قد نزلت قبل ذلك بمكة مثل قوله ويسئلونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وقوله وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيآت وغير ذلك من الآيات التي نزلت بمكة ثم جرى بالمدينة سبب يقتضي الخطاب فأنزلت مرة ثانية فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل نصبر وفي صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث أميرا على سرية أو جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله تعالى وبمن معه من المسلمين خيرا ثم يقول اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا

ولا تقتلوا وليدا ولو شهروا السلاح في البنيان لا في الصحراء لا خذ المال فقد قيل انهم ليسوا محاربين بل هم بمنزلة المختلس والمنتهب لان المطلوب يدركه الغوث اذا استغاث بالناس وقال الاكثرون ان حكمهم في البنيان والصحراء واحد وهذا قول مالك في المشهور عنه والشافعي وأكثر أصحاب أحمد وبعض أصحاب أبي حنيفة بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء لان البنيان محل الأمن والطمأنينة ولانه محل تناصر الناس وتعاونهم فاقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة ولانهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله والمسافر لا يكون معه غالبا الا بعض ماله وهذا هو الصواب لاسيما هؤلاء المتحزبون الذين تسميهم العامة في الشام ومصر المنسر وكانوا يسمون ببغداد العيارين ولو حاربوا بالعصي والحجارة المقذوفة بالايدي أو المقاليع ونحوها فهم محاربون أيضا وقد حكي عن بعض الفقهاء لا محاربة الا بالمحدد وحكى بعضهم الاجماع على أن المحاربة تكون بالمحدد والمثقل وسواء كان فيه خلاف أو لم يكن فالصواب الذي عليه جماهير المسلمين ان من قاتل على أخذ المال بأي نوع كان من أنواع القتال فهو محارب قاطع كما أن من قاتل المسلمين من الكفار بأي نوع كان من أنواع القتال فهو حربي ومن قاتل الكفار من المسلمين بسيف أو رمح أو سهم أو حجارة أو عصى فهو مجاهد في سبيل الله وأما اذا كان يقتل النفوس سرا لأخذ المال مثل الذي يجلس في خان يكريه لأبناء السبيل فاذا انفرد بقوم منهم قتلهم وأخذ أموالهم أو يدعو الى منزله من يستأجره لخياطة أو طب أو نحو ذلك فيقتله ويأخذ ماله وهذا يسمي القتل غيلة ويسميهم بعض العامة المعرجين فاذا كان لأخذ المال فهل هم كالمحاربين أو يجري عليهم حكم القود فيه قولان للفقهاء أحدهما أنهم كالمحاربين لان القتل بالحيلة كالقتل مكابرة كلاهما لا يمكن الاحتراز منه بل قد يكون ضرر هذا أشد لانه لا يدرى به والثاني أن المحارب هو المجاهر بالقتال وأن هذا المغتال يكون أمره الي ولي الدم والاول أشبه بأصول الشريعة بل قد يكون ضرر هذا أشد لانه لا يدري به واختلف الفقهاء أيضا فيمن يقتل السلطان كقتلة عثمان وقاتل علي رضي الله عنهما هل هم كالمحاربين فيقتلون حدا أو يكون أمرهم الي أولياء الدم على قولين في

مذهب أحمد وغيره لان في قتله فساداً عاماً

﴿فصل﴾ وهذا كله اذا قدر عليهم فاما اذا طلبهم السلطان أو نوابه لاقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه فانه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى نقدر عليهم كلهم ومتى لم ينقادوا الا بقتال يفضي الى قتلهم كلهم قوتلوا وان أفضى الى ذلك سواء كانوا اقد قتلوا أو لم يقتلوا ويقتلون في القتال كيفما أمكن في العنق وغيره ويقاتل من قاتل معهم ممن يحميهم ويعينهم فهذا قتال وذاك اقامة حد وقتال هؤلاء أوكد من قتال الطوائف الممتنعة عن شرائع الاسلام فان هؤلاء قد تحزبوا لفساد النفوس والاموال وهلاك الحرث والنسل ليس مقصودهم لاقامة دين ولا ملك وهؤلاء كالمحار بين الذي يأوون الى حصن أو مغارة أو رأس جبل أو بطن واد ونحو ذلك يقطعون الطريق على من مر بهم واذا جاءهم جند ولي الامر تطلبهم للدخول في جماعة المسلمين والطاعة لاقامة الحدود قاتلوهم ودفعوهم مثل الاعراب الذين يقطعون طريق الحاج أو غيره من الطرقات أو الجبلية الذين يعتصمون برؤس الجبال أو المغارات لقطع الطريق وكالاحلاف الذين تحالفوا القطع الطريق بين الشام والعراق ويسمون ذلك النهيضة فانهم يقاتلون كما ذكرنا لكن قتالهم ليس بمنزلة قتال الكفار اذ لم يكونوا كفارا ولا تؤخذ أموالهم الا أن يكونوا أخذوا أموال الناس بغير حق فان عليهم ضمانها فيؤخذ منهم بقدر ما أخذوا وان لم يعلم عين الآخذ وكذلك لو علم عينه فان الردء والمباشر سواء كما قلناه لكن اذا عرف عينه كان قرار الضمان عليه ويرد ما يؤخذ منهم على أرباب الاموال فان تعذر الرد عليهم كان لمصالح المسلمين من رزق الطائفة المقاتلة لهم وغير ذلك بل المقصود من قتالهم التمكن منهم لاقامة الحدود ومنعهم من الفساد فاذا جرح الرجل منهم جرحا مثخنا لم يجهز عليه حتى يموت الا أن يكون قد وجب عليه القتل واذا هرب وكفانا شره لم نتبعه الا أن يكون عليه حد أو يخاف عاقبته ومن أسر منهم أقيم عليه الحد الذي يقام على غيره ومن الفقهاء من يشدد فيهم حتى يرى غنيمة أموالهم وتخميسها وأكثرهم يأبون ذلك فاما اذا تحيزوا الى مملكة طائفة خارجة عن شريعة الاسلام وأعانوهم على المسلمين قوتلوا كقتالهم وأما من كان لا يقطع الطريق ولكنه يأخذ خفارة

أوضريبة من أبناء السبيل على الرؤس والدواب والاحمال ونحو ذلك فهذا بخاس مكاس عليه عقوبة المكاسين وقد اختلف الفقهاء في جواز قتله وليس هو من قطاع الطريق فان الطريق لا ينقطع به مع أنه أشد الناس عذابا يوم القيامة حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم في الغامدية لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ويجوز للمطلوبين الذين تراد أموالهم قتال المحاربين باجماع المسلمين ولا يجب أن يبذل لهم من المال لا قليل ولا كثير اذا أمكن قتالهم قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون حرمته فهو شهيد وهذا الذى تسميه الفقهاء الصائل وهو الظالم بلا تأويل ولا ولاية فاذا كان مطلوبه المال جاز دفعه بما يمكن فاذا لم يندفع الا بالقتال قوتل وان ترك القتال وأعطاهم شيأ من المال جاز وأما اذا كان مطلوبه الحرمة مثل أن يطلب الزنا بمحارم الانسان أو يطلب من المرأة أو الصبي المملوك أو غيره الفجور به فانه يجب عليه أن يدفع عن نفسه بما يمكن ولو بالقتال ولا يجوز التمكين بحال بخلاف المال فانه يجوز التمكين منه لان بذل المال جائز وبذل الفجور بالنفس أو بالحرمة غير جائز وأما اذا كان مقصوده قتل الانسان جاز له الدفع عن نفسه وهل يجب عليه على قولين للعلماء في مذهب أحمد وغيره وهذا اذا كان للناس سلطان فاما اذا كان والعياذ بالله فتنة مثل أن يختلف سلطانان للمسلمين ويقتتلان على الملك فهل يجوز للانسان اذا دخل أحدهما بلد الآخر وجرى السيف أن يدفع عن نفسه في الفتنة أو يستسلم فلا يقاتل فيها على قولين لأهل العلم في مذهب أحمد وغيره فاذا ظفر السلطان بالمحاربين الحرامية وقد أخذوا الاموال فعليه أن يستخرج منهم الاموال التي للناس ويردها عليهم مع اقامة الحد على أبدانهم وكذلك السارق فان امتنعوا من احضار المال بعد ثبوته عليهم عاقبهم بالحبس والضرب حتى يمكنوا من أخذه باحضاره أو توكيل من يحضره أو الاخبار بمكانه كما يعاقب كل ممتنع من حق وجب عليه اداؤه فان الله قد أباح للرجل في كتابه أن يضرب امرأته اذا نشزت فامتنعت من الحق الواجب عليها حتى تؤديه فهؤلاء أولى وأحرى وهذه المطالبة والعقوبة حق لرب المال فان أراد هبتهم المال أو المصالحة عليه أو العفو عن

عقوبتهم فلهذا بخلاف اقامة الحد عليهم فانه لا سبيل الي العفو عنه بحال وليس للامام أن يلزم رب المال بترك شيء من حقه وان كانت الاموال قد تلفت بالاكل وغيره عندهم أو عند السارق فقيل يضمنونها لاربابها كما يضمن سائر الغاصبين وهو قول الشافعي وأحمد رضي الله عنهما وتبقى مع الاعسار في ذمتهم الي ميسرة وقيل لا يجتمع الغرم والقطع وهو قول أبي حنيفه رحمه الله وقيل يضمنونها مع اليسار فقط دون الاعسار وهو قول مالك رحمه الله ولا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الاموال جعلا على طلب المحاربين واقامة الحد وارتجاع أموال الناس منهم ولا على طلب السارقين لا لنفسه ولا للجند الذين يرسلهم في طلبهم بل طلب هؤلاء من نوع الجهاد في سبيل الله فيخرج فيه جند المسلمين كما يخرج في غيره من الغزوات التي يسمى البيكار وينفق على المجاهدين في هذا من المال الذي ينفق منه على سائر الغزاة فان كان لهم أقطاع أو عطاء يكفيهم والا أعطوا تمام كفاية غزوهم من مال المصالح ومن الصدقات فان هذا من سبيل الله فان كان على أبناء السبيل المأخوذين زكاة مثل التجار الذين قد يؤخذون فأخذ الامام زكاة أموالهم وأنفقها في سبيل الله كنفقة الذين يطلبون المحاربين ولو كانت لهم شوكة قوية تحتاج الي تأليف فاعطى الامام من الفيء والمصالح أو الزكاة لبعض رؤسائهم على احضار الباقين أو ليترك شره فيضعف الباقون ونحو ذلك جاز وكان هؤلاء من المؤلفة قلوبهم وقد ذكر مثل ذلك غير واحد من الائمة كأحمد وغيره وهو ظاهر بالكتاب والسنة وأصول الشريعة ولا يجوز أن يرسل الامام من يضعف عن مقاومة الحرامية ولا من يأخذ مالا من المأخوذين التجار ونحوهم من أبناء السبيل بل يرسل من الجند الاقوياء الامناء الا أن يتعذر ذلك فيرسل الامثل فالامثل فان كان بعض نواب السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم يأمر الحرامية بالاخذ في الباطن أو الظاهر حتى اذا أخذوا شيأ قاسمهم ودافع عنهم وأرضي المأخوذين ببعض أموالهم أو لم يرضهم فهذا أعظم جرما من مقدم الحرامية لان ذلك يمكن دفعه بدون ما يندفع به هذا الواجب أن يقال فيه ما يقال في الردء والعون لهم فان قتلوا قتل هو على قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأكثر أهل العلم وان أخذوا المال قطعت

يده ورجله وان قتلوا واخذوا المال قتل وصلب وعلى قول طائفة من أهل العلم يقطع ويقتل ويصلب وقيل يخير بين هذين وان كان لم يأذن لهم لكن لما قدر عليهم قاسمهم على الاموال وعطل بعض الحقوق والحدود ومن آوى محاربا أو سارقا أو قاتلا ونحوهم ممن وجب عليه حد أو حق لله تعالى أو لآدمي ومنعه ممن يستوفي منه الواجب بلا عدوان فهو شريكه في الجرم وقد لعنه الله ورسوله وروي مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله من أحدث حدثا أو آوى محدثا واذا ظفر بهذا الذي آوى المحدث فانه يطلب منه احضاره أو الاعلام به فان امتنع عوقب بالحبس والضرب مرة بعد مرة حتى يمكن من ذلك المحدث كما ذكرنا انه يعاقب الممتنع من أداء المال الواجب فما وجب حضوره من النفوس والاموال يعاقب من منع حضورها ولو كان رجل يعلم مكان المال المطلوب بحق أو الرجل المطلوب بحق وهو لم يمنعه فانه يجب عليه الاعلام به والدلالة عليه ولا يجوز كتمانه فان هذا من باب التعاون على البر والتقوى وذلك واجب بخلاف مالو كان النفس أو المال مطلوبا بباطل فانه لا يحل الاعلام به لانه من التعاون على الاثم والعدوان بل يجب الدفع عنه لان نصر المظلوم واجب ففي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر أخاك ظالما أو مظلوما قلت يارسول الله أنصره مظلوما فكيف أنصره ظالما قال تمنعه من الظلم فذلك نصرك اياه وروى مسلم نحوه عن جابر وفي الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع (٢) أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وابرار القسم أو المقسم واجابة الدعوة ونصر المظلوم ونهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب بالفضة وعن المياثر وعن لبس الحرير والقسي والديباج والاستبرق فان امتنع هذا العالم به من الاعلام بمكانه جاز عقوبته بالحبس وغيره حتي يخبر به لانه امتنع من حق واجب عليه لا تدخله النيابة فعوقب كما تقدم ولا تجوز عقوبته على ذلك الا اذا عرف انه عالم به وهذا مطرد فيما تتولاه الولاة والقضاة وغيرهم في كل من امتنع من واجب من قول أو فعل

وليس هـذا بمطالبة للرجل بحق وجب على غيره ولا عقوبة على جناية غيره حتى يدخل في قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم الالا يجني جان الا على نفسه وانما ذاك مثل أن يطلب بمال قد وجب على غيره وهو ليس وكيلا ولا ضامنا ولا له عنده مال أو يعاقب الرجل بجريمة قريبه أو جاره من غير أن يكون هو قد أذنب لا بترك واجب ولا بفعل محرم فهذا الذى لا يحل فأما هـذا فانما يعاقب على ذنب نفسه وهو أن يكون قد علم مكان الظالم الذى يطلب حضوره لاستيفاء الحق أو يعلم مكان المال الذى قد تعلق به حقوق المستحقين فيمتنع من الاعانة والنصرة الواجبة عليه بالكتاب والسنة والاجماع اما محاباة وحمية لذلك الظالم كما قد يفعل أهل العصبية بعضهم ببعض واما معاداة أو بغضا للمظلوم وقد قال الله تعالى ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واما اعراضا عن القيام لله والقيام بالقسط الذي أوجبه الله جبنا وفشلا وخذلانا لدينه كما يفعله التاركون لنصر الله ورسوله ودينه وكتابه الذين اذا قيل لهم انفروا في سبيل الله اثاقلوا الى الارض وعلى كل تقدير فهذا الضرب يستحق العقوبة باتفاق العلماء ومن لم يسلك هـذه السبيل عطل الحدود وضيع الحقوق وأكل القوى الضعيف وهو يشبه من عنده مال الظالم المماطل من عين أو دين وقد امتنع من تسليمه لحاكم عادل يوفي به دينه أو يؤدى منه النفقة الواجبة عليه لاهله أو أقاربه أو مماليكه أو بهائمه وكثيرا ما يجب على الرجل حق بسبب غيره كما تجب عليه النفقة بسبب حاجة قريبه وكما تجب الدية على عاقلة القاتل وهذا الضرب من التعزير عقوبة لمن علم أن عنده مالا أو نفسا يجب احضاره وهو لا يحضره كالقطاع والسراق وحماتهم أو علم أنه خبير به وهو لا يخبر بمكانه فاما ان امتنع من الاخبار والاحضار لئلا يتعدي عليه الطالب ويظلمه فهـذا محسن وكثيرا ما يشتبه أحدهما بالآخر ويجتمع شبهة وشهوته والواجب تمييز الحق من الباطل وهذا يقع كثيرا في الرؤساء من أهل البادية والحاضرة اذا استجار بهم مستجير أو كان بينهما قرابة أو صداقة فانهم يرون للحمية الجاهلية والعزة بالاثم والسمعة عند الاوباش انهم ينصرونه ويحمونه وان كان ظالما مبطلا على المحق المظلوم لاسيما ان كان

المظلوم رئيسا ينادبهم ويناويهم فيرون في تسليم المستجير بهم الي من يناويهم ذلاأو عجزا وهذا على الاطلاق جاهلية محضة وهم من أكبر أسباب فساد الدين والدنيا وقد ذكر أنه انما كان سبب حروب من حروب الاعراب كحرب البسوس التى كانت بين بنى بكر وتغلب الانحو هذا وكذلك سبب دخول الترك المغول دار الاسلام واستيلاؤهم على ملوك ماوراء النهر وخراسان كان سببه نحو هذا ومن أذل نفسه لله فقد أعزها ومن بذل الحق من نفسه فقد أكرم نفسه فان أكرم الخلق عند الله أتقاهم ومن اعتز بالظلم من منع الحق وفعل الاثم فقد أذل نفسه وأهانها قال الله تعالى من كان يريد العزة فلله العزة جميعا وقال تعالى عن المنافقين يقولون لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون وقال الله تعالى في صفة هذا الضرب ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على مافي قلبه وهو ألد الخصام واذا تولي سعي في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد وانما الواجب على من استجار به مستجير ان كان مظلوما ينصره ولا يثبت انه مظلوم بمجرد دعواه فطالما اشتكى الرجل وهو ظالم بل يكشف خبره من خصمه وغيره فان كان ظالما رده عن الظلم بالرفق ان أمكن امامن صلح أو حكم بالقسط والافبالقوة وان كان كل منهم ظالما مظلوما كأهل الاهواء من قيس ويمن ونحوهم وأكثر المتداعين من أهل الامصار والبوادى أو كانا جميعا غير ظالمين لشبهة أو تأويل أو غلط وقع فيما بينهما سعى بينهما بالاصلاح أو الحكم كما قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الي أمر الله فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون وقال تعالي لا خير في كثير من نجواهم الا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما وقد روى أبو داود في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له أمن العصبية أن ينصر

الرجل قومه في الحق قال لا قال ولكن من العصبية أن ينصر الرجل قومه في الباطل وقال خيركم الدافع عن قومه ما لم يأثم فقال مثل الذي ينصر قومه بالباطل كبعير تردي في بئر فهو يجر بذنبه وقال من سمعتموه يتعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه هن أبيه ولا تكنوا وكل ما خرج عن دعوة الاسلام والقرآن من نسب أو بلد أو جنس أو مذهب أو طريقة فهو من عزاء الجاهلية بل لما اختصم رجلان من المهاجرين والانصار فقال المهاجري ياللمهاجرين وقال الانصاري ياللانصار قال النبي صلى الله عليه وسلم أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم وغضب لذلك غضبا شديدا

﴿فصل﴾ وأما السارق فيجب قطع يده اليمنى بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم ولا يجوز بعد ثبوت الحد بالبينة أو بالاقرار تأخيره لا بحبس ولا مال يفتدي به ولا غيره بل تقطع يده في الاوقات المعظمة وغيرها فان اقامة الحد من العبادات كالجهاد في سبيل الله فينبغي أن يعرف ان اقامة الحدود رحمة من الله بعباده فيكون الوالي شديدا في اقامة الحد لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات لا شفاء غيظه وارادة العلو على الخلق بمنزلة الوالد اذا أدب ولده فانه لو كف عن تأديب ولده كما تشير به الام رقة ورأفة لفسد الولد وانما يؤدبه رحمة به واصلاحا لحاله مع انه يود ويؤثر أن لا يحوجه الى تأديب وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه وبمنزلة قطع العضو المتأكل والحجم وقطع العروق بالفصاد ونحو ذلك بل بمنزلة شرب الانسان الدواء الكريه وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة فهكذا شرعت الحدود وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالي في اقامتها فانه متى كان قصده صلاح الرعية والنهي عن المنكرات بجلب المنفعة لهم ودفع المضرة عنهم وابتغى بذلك وجه الله تعالى وطاعة أمره ألان الله له القلوب وتيسرت له أسباب الخير وكفاه العقوبة البشرية وقد يرضى المحدود اذا اقام عليه الحد واما اذا كان غرضه العلو عليهم واقامة رياسته ليعظموه أو ليبذلوا له ما يريد من الاموال

انعكس عليه مقصوده ويروى أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قبل أن يلي الخلافة كان نائبا للوليد بن عبد الملك على مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد ساسهم سياسة صالحة فقدم الحجاج من العراق وقد سامهم سوء العذاب فسأل أهل المدينة عن عمر كيف هيبته فيكم قالوا ما نستطيع أن ننظر اليه قال كيف محبتكم له قالوا هو أحب الينا من أهلنا قال فكيف أدبه فيكم قالوا ما بين الثلاثة الاسواط الى العشرة قال هذه هيبته وهذه محبته وهذا أدبه هذا أمر من السماء واذا قطعت يده حسمت واستحب أن تعلق في عنقه فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا ورابعا ففيه قولان للصحابة ومن بعدهم من العلماء أحدهما تقطع أربعته في الثالثة والرابعة وهو قول أبي بكر رضي الله عنه ومذهب الشافعي وأحمد في أحد الروايتين والثاني أنه يحبس وهو قول علي رضي الله عنه والكوفيين وأحمد في روايته الاخرى وانما تقطع يده اذا سرق نصابا وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم عند جمهور العلماء من أهل الحجاز وأهل الحديث وغيرهم كمالك والشافعي وأحمد ومنهم من يقول دينارا أو عشرة دراهم فمن سرق ذلك قطع بالاتفاق، وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وفي لفظ لمسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم والمجن الترس وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وفي رواية لمسلم لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وفي رواية للبخاري قال اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهما ولا يكون السارق سارقا حتى يأخذ المال من حرز فاما المال الضائع من صاحبه والثمر الذي يكون في الشجر في الصحراء بلا حائط والماشية التي لا راعي عندها ونحو ذلك فلا قطع فيه لكن يعزر الآخذ ويضاعف عليه الغرم كما جاء به الحديث وقد اختلف أهل العلم في التضعيف وممن قال به أحمد وغيره قال رافع بن خديج سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر جمار النخل رواه أهل السنن وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله

عنه قال سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يارسول الله جئت أسألك عن الضالة من الابل قال معها حذاؤها وسقاؤها تأكل الشجر وترد الماء فدعها حتي يأتيها باغيها قال فالضالة من الغنم قال لك أو لاخيك أو للذئب تجمعها حتي يأتيها باغيها قال فالحريسة التي تؤخذ من مراتعها قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وماأخذ من عطنه ففيه القطع اذا بلغ مايؤخذ من ذلك ثمن المجن قال يارسول الله فالثمار وماأخذ منها من أكمامها قال من أخذ منها بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شئ ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال وماأخذ من أجرانه ففيه القطع اذا بلغ مايؤخذ من ذلك ثمن المجن ومالم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال رواه أهل السنن

لكن هذا سياق النسائي

ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا الخائن قطع فالمنتهب الذى ينهب الشئ والناس ينظرون والمختلس الذي يجتذب الشئ فيعلم به قبل أخذه وأما الطرار وهو البطاط الذى يبط الجيوب والمناديل والاكمام ونحوها فانه يقطع على الصحيح

﴿فصل﴾ وأما الزاني فان كان محصنا فانه يرجم بالحجارة حتي يموت كما رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك الاسلمي ورجم الغامدية ورجم اليهوديين ورجم غير هؤلاء ورجم المسلمون بعده واختلف العلماء هل يجلد قبل الرجم مائة على قولين في مذهب أحمد وغيره وان كان غير محصن فانه يجلد مائة جلدة بكتاب الله ويغرب عاما بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان بعض العلماء لايرى وجوب التغريب ولا يقام عليه الحد حتى يشهد عليه أربع شهداء أو يشهد على نفسه أربع شهادات عند كثير من العلماء أو أكثرهم ومنهم من يكتفي بشهادته على نفسه مرة واحدة ولو أقر على نفسه ثم رجع فمنهم من يقول يسقط عنه الحد ومنهم من يقول لا يسقط والمحصن من وطئ وهو حر مكلف لمن تزوجها نكاحا صحيحا في قبلها ولو مرة واحدة وهل يشترط أن تكون الموطوءة مساوية للواطئ في هذه الصفات على قولين للعلماء وهل تحصن المراهقة للبالغ وبالعكس فأما أهل الذمة فانهم محصنون أيضا عند أكثر العلماء كالشافعي وأحمد لان النبي صلى الله عليه وسلم

رجم يهوديين عند باب مسجده وذلك أول رجم كان في الاسلام واختلفوا في المرأة اذا وجدت حبلى ولم يكن لها زوج ولا سيد ولم تدع شبهة في الحبل ففيها قولان في مذهب أحمد وغيره قيل لاحد لها لانه يجوز أن تكون حبلت مكرهة أو بتحمل أو بوطئ شبهة وقيل بل تحد وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وهو الاشبه بأصول الشريعة وهو مذهب أهل المدينة فان الاحتمالات النادرة لا يلتفت اليها كاحتمال كذبها وكذب الشهود.

وأما اللواط فمن العلماء من يقول حده كحد الزنا وقد قيل دون ذلك والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة انه يقتل الاثنان الاعلى والاسفل سواء كانا محصنين أو غير محصنين فان أهل السنن رووا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وروى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما في البكر يوجد على اللوطية قال يرجم ويروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نحو ذلك ولم تختلف الصحابة في قتله لكن تنوعوا فيه فروى عن الصديق رضي الله عنه أنه أمر بتحريقه وعن غيره قتله وعن بعضهم انه يلقى عليه جدار حتى يموت تحت الهدم وقيل يحبسان في أنتن موضع حتى يموتا وعن بعضهم أنه يرفع على أعلى جدار في القرية ويرمي منه ويتبع بالحجارة كما فعل الله بقوم لوط وهذه رواية عن ابن عباس والرواية الاخرى قال يرجم وعلى هذا أكثر السلف قالوا لان الله رجم قوم لوط وشرع رجم الزاني تشبيها برجم قوم لوط فيرجم الاثنان سواء كانا حرين أو مملوكين أو كان أحدهما مملوك الاخر اذا كانا بالغين فان كان أحدهما غير بالغ عوقب بما دون القتل ولا يرجم الا البالغ

(فصل) وأما حد الشرب فانه ثابت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين فقد روي أهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه انه قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب الرابعة فاقتلوه وثبت عنه أنه جلد الشارب غير مرة هو وخلفاؤه والمسلمون بعده والقتل عند أكثر العلماء

منسوخ وقيل هو محكم وقد يقال هو تعزير يفعله الامام عند الحاجة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين وضرب أبو بكر رضي الله عنه أربعين وضرب عمر في خلافته ثمانين وكان علي رضي الله عنه يضرب مرة أربعين ومرة ثمانين فمن العلماء من يقول يجب ضرب الثمانين ومنهم من يقول الواجب أربعون والزيادة يفعلها الامام عند الحاجة اذا ادمن الناس الخمر أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها ونحو ذلك فاما مع قلة الشاربين وقرب أمر الشارب فتكفي الاربعون وهذا أوجه القولين وهو قول الشافعي وأحمد رحمهما الله في احدى الروايتين عن أحمد وقد كان عمر رضي الله عنه لما كثر الشرب زاد فيه النفي وحلق الرأس مبالغة في الزجر عنه فلو عزر الشارب مع الاربعين بقطع خبزه أو عزله عن ولايته كان حسنا وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلغه عن بعض نوابه انه يتمثل بأبيات في الخمر فعزله والخمرة التي حرمها الله ورسوله وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بجلد شاربها كل شراب مسكر من أي أصل كان سواء كان من الثمار كالعنب والرطب والتين أو الحبوب كالحنطة والشعير أو الطلول كالعسل أو الحيوان كلبن الخيل بل لما أنزل الله سبحانه وتعالى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم تحريم الخمر لم يكن عندهم بالمدينة من خمر العنب شيء لانه لم يكن بالمدينة شجر عنب وانما كانت تجلب من الشام وكان عامة شرابهم من نبيذ التمر وقد تواترت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه وأصحابه رضي الله عنهم أنه حرم كل مسكر وبين أنه خمر وكانوا يشربون النبيذ الحلو وهو أن ينبذ في الماء تمر وزبيب أي يطرح فيه والنبذ الطرح ليحلو الماء لاسيما كثير من مياه الحجاز فان فيه ملوحة فهذا النبيذ حلال باجماع المسلمين لانه لا يسكر كما يحل شرب عصير العنب قبل أن يصير مسكرا وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهاهم أن ينبذوا هذا النبيذ في أوعية الخشب أو الجرو وهو ما يصنع من التراب أو القرع أو الظروف المزفتة وأمرهم أن ينبذوا في الظروف التي تربط أفواهها بالاوكية لان الشدة تدب في النبيذ دبيبا خفيا ولا يشعر الانسان فربما شرب الانسان ما قد دبت فيه الشدة المطربة وهو لا يشعر فاذا كان السقاء موكى انشق الظرف اذا غلا فيه النبيذ فلا يقع الانسان في

محذور وتلك الاوعية لاتنشق وروى عنه أنه صلى الله عليه وسلم رخص بعد هذا في الانتباذ في الاوعية وقال كنت نهيتكم عن الانتباذ في الاوعية فانتبذوا ولا تشربوا المسكر فاختلف الصحابة ومن بعدهم من العلماء منهم من لم يبلغه النسخ أو لم يثبته فنهى عن الانتباذ في الاوعية ومنهم من اعتقد ثبوته وانه ناسخ فرخص في الانتباذ في الاوعية فسمع طائفة من الفقهاء ان بعض الصحابة كانوا يشربون النبيذ فاعتقدوا انه المسكر فترخصوا في شرب أنواع من الاشربة التي ليست من العنب والتمر وترخصوا في المطبوخ من نبيذ التمر والزبيب اذا لم يسكر الشارب والصواب ما عليه جماهير المسلمين أن كل مسكر خمر يجلد شاربه ولو شرب منه قطرة واحدة لتداو أو غير تداو فان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر يتداوى بها فقال انها داء وليست بدواء وان الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها والحد واجب اذا قامت البينة أو اعترف الشارب فان وجدت منه رائحة الخمر أو رؤى وهو يتقايؤها ونحو ذلك فقد قيل لا يقام عليه الحد لاحتمال أنه شرب ما ليس بخمر أو شربها جاهلا بها أو مكرها ونحو ذلك وقيل يجلد اذا عرف ان ذلك مسكر وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة كعثمان وعلي وابن مسعود وعليه تدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي اصطلح عليه الناس وهو مذهب مالك وأحمد في غالب نصوصه وغيرها والحشيشة المصنوعة من ورق العنب حرام أيضا يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر وهي أخبث من الخمر من جهة انها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة وغير ذلك من الفساد والخمر أخبث من جهة انها تفضى الى المخاصمة والمقاتلة وكلاهما يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرين في حدها ورأي ان آكلها يعزر بما دون الحد حيث ظنها تغير العقل من غير طرب بمنزلة البنج ولم نجد للعلماء المتقدمين فيها كلاما وليس كذلك بل آكلوها ينشون عنها ويشتهونها كشراب الخمر وأكثر وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة اذا أكثروا منها مع ما فيها من المفاسد الاخر من الدياثة والتخنث وفساد المزاج والعقل وغير ذلك لكن لما كانت جامدة مطعومة ليست شرابا تنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة أقوال في مذهب

أحمد وغيره فقيل هي نجسة كالخمرة المشروبة وهذا هو الاعتبار الصحيح وقيل لا لجمودها وقيل يفرق بين جامدها ومائعها وبكل حال فهي داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظا أو معنى قال أبو موسى الاشعري رضي الله عنه يارسول الله أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطي جوامع الكلم بخواتيمه فقال كل مسكر حرام متفق عليه في الصحيحين وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا وأنا أنهى عن كل مسكر رواه أبو داود وغيره ولكن هذا في الصحيحين عن عمر موقوفا عليه انه خطب به على منبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال الخمر ما خامر العقل وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفي رواية كل مسكر خمر وكل خمر حرام رواهما مسلم في صحيحه وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام قال الترمذي حديث حسن وروى أهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه أنه قال ما أسكر كثيره فقليله حرام وصححه الحفاظ وعن جابر رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر فقال أمسكر هو قال نعم فقال كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قالوا يارسول الله وما طينة الخبال قال عرق أهل النار رواه مسلم في صحيحه وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مخمر خمر وكل مسكر حرام رواه أبو داود والاحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بما أوتيه من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكر ولم يفرق بين نوع ونوع ولا تأثير لكونه مأكولا أو مشروبا على ان الخمر قد يصطبغ بها والحشيشة قد تذاب في الماء وتشرب فالخمر يشرب ويؤكل والحشيشة تؤكل وتشرب وكل ذلك حرام وانما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها لانه

انما حدثا كلاهما من قريب في أواخر المائة السادسة أو قريبا من ذلك كما انه قد أحدثت أشربة مسكرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكلاهما داخلة في الكلم الجوامع من الكتاب والسنة

(فصل) ومن الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة وأجمع عليها المسلمون حد القذف فاذا قذف الرجل محصنا بالزنا أو اللواط وجب عليه الحد ثمانون جلدة والمحصن هنا هو الحر العفيف وفي باب حد الزنا هو الذي وطئ وطأ كاملا في نكاح تام

(فصل) وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة كالذي يقبل الصبي والمرأة الاجنبية أو يباشر بلا جماع أو يأكل ما لا يحل كالدم والميتة أو يقذف الناس بغير الزنا أو يسرق من غير حرز أو شيأ يسيرا أو يخون أمانته كولاة أموال بيت المال أو الوقوف ومال اليتيم ونحو ذلك اذا خانوا فيها وكالوكلاء والشركاء اذا خانوا أو يغش في معاملته كالذين يغشون في الاطعمة والثياب ونحو ذلك أو يطفف المكيال والميزان أو يشهد بالزور أو يلقن شهادة الزور أو يرتشي في حكمه أو يحكم بغير ما أنزل الله أو يعتدي على رعيته أو يتعزى بعزاء الجاهلية أو يلبي داعي الجاهلية الى غير ذلك من أنواع المحرمات فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتأديبا بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته فاذا كان كثيرا زاد في العقوبة بخلاف ما اذا كان قليلا وعلى حسب حال المذنب فاذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك وعلى حسب كبر الذنب وصغره فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم ما لا يعاقبه من لم يتعرض الا لامرأة واحدة أو صبي واحد وليس لاقل التعزير حد بل هو بكل ما فيه ايلام الانسان من قول وفعل وترك قول وترك فعل فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والاغلاظ له وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب اذا كان ذلك هو المصلحة كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الثلاثة الذين خلفوا وقد يعزر بعزله عن ولايته كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعزرون بذلك وقد يعزر بترك استخدامه في جند

*المسلمين كالجند المقاتل اذا فر عن الزحف فان الفرار من الزحف من الكبائر وقطع خبزه نوع تعزير له وكذلك الامير اذا فعل ما يستعظم فعزله من الامارة تعزير له وكذلك قد يعزر بالحبس وقد يعزر بالضرب وقد يعزر بتسويد وجهه واركابه على دابة مقلوبا كما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه أمر بذلك في شاهد الزور فان الكاذب سود الوجه فسود وجهه وقلب الحديث فقلب ركوبه وأما أعلاه فقد قيل لا يزاد على عشرة أسواط وقال كثير من العلماء لا يبلغ به الحد ثم هم على قولين منهم من يقول لا يبلغ به أدنى الحدود لا يبلغ بالحر أدنى حدود الحر وهي الاربعون أو الثمانون ولا يبلغ بالعبد أدنى حدود العبد وهي العشرون أو الاربعون وقيل بل لا يبلغ بكل منهما حد العبد ومنهم من يقول لا يبلغ بكل ذنب حد جنسه وان زاد على حد جنس آخر فلا يبلغ بالسارق من غير حرز قطع اليد وان ضرب أكثر من حد القاذف ولا يبلغ بمن فعل مادون الزنا حد الزاني وان زاد على حد القاذف كما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلا نقش على خاتمه وأخذ بذلك من بيت المال فأمر به فضرب مائة ضربة ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ضربة ثم ضربه في اليوم الثالث مائة ضربة وروى عن الخلفاء الراشدين في رجل وامرأة وجدا في لحاف يضربان مائة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي جارية امرأته ان كانت أحلتها له جلد مائة وان لم يكن أحلتها له رجم وهذه الاقوال في مذهب أحمد وغيره والقولان الاولان في مذهب الشافعي وغيره وأما مالك وغيره فحكي عنه أن من الجرائم ما يبلغ به القتل ووافقه بعض أصحاب أحمد في مثل الجاسوس المسلم اذا تجسس للعدو على المسلمين فان أحمد توقف في قتله وجوز مالك وبعض الحنابلة كابن عقيل قتله ومنعه أبو حنيفة والشافعي وبعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلى وجوز طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما قتل الداعية الى البدع المخالفة للكتاب والسنة وكذلك كثير من أصحاب مالك وقالوا انما جوز مالك وغيره قتل القدرية لاجل الفساد في الارض لا لاجل الردة وكذلك قد قيل في قتل الساحر فان أكثر العلماء على أنه يقتل وقد روي عن جندب رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا أن حد الساحر ضربه بالسيف رواه الترمذي وعن عمر

وعثمان وحفصة وعبدالله بن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم قتله فقال بعض العلماء لاجل الكفر وقال بعضهم لاجل الفساد في الارض لكن جمهور هؤلاء يرون قتله حدا وكذلك أبو حنيفة يعزر بالقتل فيما تكرر من الجرائم اذا كان جنسه يوجب القتل كما يقتل من تكرر منه اللواط أو اغتيال النفوس لاخذ المال ونحو ذلك وقد يستدل على أن المفسد متى اذا لم ينقطع شره الا بقتله فانه يقتل بما رواه مسلم في صحيحه عن عرفجة الاشجعي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أتاكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه وفي رواية سيكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان وكذلك قد يقال في أمره بقتل شارب الخمر في الرابعة بدليل ما رواه أحمد في المسند عن ديلم الحميرى رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بأرض نعالج بها عملا شديدا وانا نتخذ شرابا من القمح نتقوي به على أعمالنا وعلى برد بلادنا فقال هل يسكر قلت نعم قال فاجتنبوه قلت ان الناس غير تاركيه قال فان لم يتركوه فاقتلوهم وهذا لان المفسد كالصائل فاذا لم يندفع الصائل الا بالقتل قتل واجماع ذلك أن العقوبة نوعان أحدهما على ذنب ماض جزاء بما كسب نكالا من الله كجلد الشارب والقاذف وقطع المحارب والسارق والثاني العقوبة لتأدية حق واجب وترك محرم في المستقبل كما يستتاب المرتد حتى يسلم فان تاب والاقتل وكما يعاقب تارك الصلاة والزكاة وحقوق الآدميين حتى يؤدوها فالتعزير في هذا الضرب أشد منه في الضرب الاول ولهذا يجوز أن يضرب هذا مرة بعد مرة حتى يؤدي الصلاة الواجبة أو يؤدى الواجب عليه والحديث الذى في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجلد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله قد فسره طائفة من أهل العلم بأن المراد بحدود الله ما حرم لحق الله فان الحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام مثل آخر الحلال وأول الحرام فيقال في الاول تلك حدود الله فلا تعتدوها ويقال في الثاني تلك حدود الله فلا تقربوها وأما تسمية العقوبة المقدرة حدا فهو عرف حادث ومراد الحديث

ان من ضرب لحق نفسه كضرب الرجل امرأته في النشوز لا يزيد على عشر جلدات

﴿فصل﴾ والجلد الذي جاءت به الشريعة هو الجلد المعتدل بالسوط الوسط فان خيار الامور أوساطها قال علي رضي الله عنه ضرب بين ضربين وسوط بين سوطين ولا يكون الجلد بالعصي ولا بالمقارع ولا يكتفى فيه بالدرة بل الدرة تستعمل في التعزير فاما الحدود فلا بد فيها من الجلد بالسوط كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤدب بالدرة فاذا جاءت الحدود دعا بالسوط ولا تجرد ثيابه كلها بل ينزع عنه ما يمنع ألم الضرب من الحشايا والفراء ونحو ذلك ولا يربط اذا لم يحتج الى ذلك ولا يضرب وجهه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قاتل أحدكم فليتق الوجه ولا يضرب مقاتله فان المقصود تأديبه لا قتله ويعطي كل عضو حظه من الضرب كالظهر والاكتاف والفخذين ونحو ذلك

﴿فصل﴾ العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان أحدهما عقوبة المقدور عليه من الواحد والعدد كما تقدم والثاني عقاب الطائفة الممتنعة كالتي لا يقدر عليها الا بقتال فاصل هذا هو جهاد الكفار أعداء الله ورسوله فكل من بلغته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له فانه يجب قتاله حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وكان الله لما بعث نبيه وأمره بدعوة الخلق الى دينه لم يأذن له في قتل أحد على ذلك ولا قتاله حتى هاجر الى المدينة فأذن له وللمسلمين بقوله تعالى أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز الذين ان مكناهم في الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور ثم انه بعد ذلك أوجب عليهم القتال بقوله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيأ وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيأ وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون وأكد الايجاب وعظم أمر الجهاد في عامة السور

المدنية وذم التاركين له ووصفهم بالنفاق ومرض القلوب فقال تعالى قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم واخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين وقال تعالى انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون وقال تعالى فاذا أنزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال رأيت الذين في قلوبهم مرض ينظرون اليك نظر المغشي عليه من الموت فأولى لهم طاعة وقول معروف فاذا عزم الامر فلو صدقوا الله لكان خيرا لهم فهل عسيتم ان توليتم أن تفسدوا في الارض وتقطعوا أرحامكم وهذا كثير في القرآن وكذلك تعظيمه وتعظيم أهله في سورة الصف التي يقول فيها يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنات تجري من تحتها الانهار ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم وأخرى تحبونها نصر من الله وفتح قريب وبشر المؤمنين وكقوله تعالى أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها أبدا ان الله عنده أجر عظيم وقوله تعالى من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم وقال تعالى ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطؤن موطأ يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع أجر المحسنين ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا الا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون فذكر ما يولده عن

أعمالهم وما يباشرونه من الاعمال والامر بالجهاد وذكر فضائله في الكتاب والسنة أكثر من أن يحصر ولهذا كان أفضل ما تطوع به الانسان وكان باتفاق العلماء أفضل من الحج والعمرة ومن الصلاة التطوع والصوم التطوع كما دل عليه الكتاب والسنة حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد وقال ان في الجنة لمائة درجة ما بين الدرجة والدرجة كما بين السماء والارض أعدها الله للمجاهدين في سبيله متفق عليه وقال من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار رواه البخاري وقال صلى الله عليه وسلم رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات اجرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وأمن الفتان رواه مسلم وفي السنن رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل وقال صلى الله عليه وسلم عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله قال الترمذي حديث حسن وفي مسند الامام أحمد حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها وفي الصحيحين ان رجلا قال يا رسول الله أخبرني بشيء يعدل الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيعه قال أخبرني قال هل تستطيع اذا خرج المجاهد أن تصوم لا تفطر وتقوم لا تفتر قال لا قال فذلك الذي يعدل الجهاد وفي السنن أنه قال صلى الله عليه وسلم ان لكل أمة سياحة وسياحة أمتي الجهاد في سبيل الله وهذا باب واسع لم يرد في ثواب الاعمال وفضلها مثل ما ورد فيه وهو ظاهر عند الاعتبار فان نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره في الدين والدنيا ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة فانه مشتمل من محبة الله تعالى والاخلاص له والتوكل عليه وتسليم النفس والمال له والصبر والزهد وذكر الله وسائر أنواع الاعمال على ما لا يشتمل عليه عمل آخر والقائم به من الشخص والامة بين احدى الحسنيين دائما اما النصر والظفر واما الشهادة والجنة ثم ان الخلق لا بد لهم من محيا وممات ففيه استعمال محياهم ومماتهم في غاية سعادتهم في الدنيا والآخرة وفي تركه ذهاب السعادتين أو نقصهما فان من الناس من يرغب في الاعمال الشديدة في الدين أو الدنيا مع قلة منفعتها فالجهاد أنفع فيهما من كل عمل شديد

وقد يرغب في ترقية نفسه حتى يصادفه الموت فموت الشهيد أيسر من كل ميتة وهي أفضل المیتات واذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده هو ان يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين واما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والاعمي والزمن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء الا أن يقاتل بقوله أو فعله وان كان بعضهم يرى اباحة قتل الجميع لمجرد الكفر الا النساء والصبيان لكونهم مالا للمسلمين والاول هو الصواب لان القتال هو لمن يقاتلنا اذا أردنا اظهار دين الله كما قال الله تعالي وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم انه مر على امرأة مقتولة في بعض مغازيه قد وقف عليها الناس فقال ما كانت هذه لتقاتل وقال لاحدهم الحق خالدا فقل له لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا وفيها أيضا عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة وذلك ان الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج اليه في صلاح الخلق كما قال تعالى والفتنة أكبر من القتل أي ان القتل وان كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه فمن لم يمنع المسلمين من اقامة دين الله لم تكن مضرة كفره الا على نفسه ولهذا قال الفقهاء ان الداعية الي البدع المخالفة للكتاب والسنة يعاقب بما لا يعاقب به الساكت وجاء في الحديث ان الخطيئة اذا أخفيت لم تضر الا صاحبها ولكن اذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم بل اذا أسر الرجل منهم في القتال أو غير القتال مثل أن تلقيه السفينة الينا أو يضل الطريق أو يؤخذ بحيلة فانه يفعل فيه الامام الاصلح من قتله أو استعباده أو المن عليه أو مفاداته بمال أو نفس عند أكثر الفقهاء كما دل عليه الكتاب والسنة وان كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفاداته منسوخا فأما أهل الكتاب والمجوس فيقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ومن سواهم فقد اختلف الفقهاء في أخذ الجزية منهم الا ان عامتهم لا يأخذونها من العرب وايما طائفة ممتنعة انتسبت الي الاسلام وامتنعت من بعض

شرائعه الظاهرة المتواترة فانه يجب جهادها باتفاق المسلمين حتى يكون الدين كله لله كما
قاتل أبو بكر الصديق رضى الله عنه وسائر الصحابة رضى الله عنهم مانعي الزكاة وكان قد
توقف فى قتالهم بعض الصحابة ثم اتفقوا حتى قال عمر بن الخطاب لابي بكر رضى الله
عنهما كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس
حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فاذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم
وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فقال له أبو بكر فان الزكاة من حقها والله لو منعونى عناقا
كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فما هو الا ان رأيت
الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمت انه الحق وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
من وجوه كثيرة انه أمر بقتال الخوارج ففى الصحيحين عن على بن أبى طالب رضى الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم فى آخر الزمان حداث
الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون
من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فان فى قتلهم أجرا لمن قتلهم
يوم القيامة وفى رواية لمسلم عن على رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول يخرج قوم من أمتى يقرؤن القرآن ليس قراءتكم الى قراءتهم بشئ ولا
صلاتكم الى صلاتهم بشئ ولا صيامكم الى صيامهم بشئ يقرؤن القرآن يحسبونه
انه لهم وهو عليهم لا تجاوز قراءتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية
لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ماقضي لهم على لسان نبيهم لا تكلوا على العمل وعن أبي
سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث يقتلون أهل الايمان ويدعون
أهل الاوثان لئن أدركتهم لاقتلنهم قتل عاد متفق عليه وفي رواية لمسلم تكون أمتى فرقتين
فتخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم أولي الطائفتين بالحق فهؤلاء الذين قتلهم أمير المؤمنين
على رضى الله عنه لما حصلت الفرقة بين أهل العراق والشام وكانوا يسمون الحرورية
بين النبي صلى الله عليه وسلم أن كلا الطائفتين المفترقتين من أمته وان أصحاب علي أولي
بالحق ولم يحرض الا على قتال أولئك المارقين الذين خرجوا من الاسلام وفارقوا

الجماعة واستحلوا دماء من سواهم من المسلمين وأموالهم فثبت بالكتاب والسنة واجماع الامة انه يقاتل من خرج عن شريعة الاسلام وان تكلم بالشهادتين وقد اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة لو تركت السنة الراتبة كركعتي الفجر هل يجوز قتالها على قولين فأما الواجبات والمحرمات الظاهرة المستفيضة فيقاتل عليها بالاتفاق حتى يلتزموا أن يقيموا الصلوات المكتوبات ويؤدوا الزكاة ويصوموا شهر رمضان ويحجوا البيت ويلتزموا ترك المحرمات من نكاح الاخوات وأكل الخبائث والاعتداء على المسلمين في النفوس والاموال ونحو ذلك وقتال هؤلاء واجب ابتداء بعد بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم اليهم بما يقاتلون عليه فأما اذا بدؤا المسلمين فيتأكد قتالهم كما ذكرناه في قتال الممتنعين من المعتدين قطاع الطريق وأبلغ الجهاد الواجب للكفار والممتنعين عن بعض الشرائع كمانعي الزكاة والخوارج ونحوهم يجب ابتداء ودفعا فاذا كان ابتداء فهو فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقين وكان الفضل لمن قام به كما قال الله تعالى لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر الآية فاما اذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فانه يصير دفعه واجبا على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين لاعانتهم كما قال الله تعالى وأن استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم المسلم بنصر المسلم وسواء كان الرجل من المرتزقة للقتال أو لم يكن وهذا يجب بحسب الامكان على كل أحد بنفسه وماله مع القلة والكثرة والمشي والركوب كما كان المسلمون لما قصدهم العدو عام الخندق لم يأذن الله في تركه أحدا كما أذن في ترك الجهاد ابتداء لطلب العدو الذي قسمهم فيه الى قاعد وخارج بل ذم الذين يستأذنون النبي صلى الله عليه وسلم يقولون ان بيوتنا عورة وماهي بعورة ان يريدون الا فرارا فهذا دفع عن الدين والحرمة والانفس وهو قتال اضطرار وذلك قتال اختيار للزيادة في الدين واعلائه ولارهاب العدو كغزاة تبوك ونحوها فهذا النوع من العقوبة هو للطوائف الممتنعة فأما غير الممتنعين من أهل ديار الاسلام ونحوهم فيجب الزامهم بالواجبات التى هي مباني الاسلام الخمس وغيرها من اداء الامانات والوفاء بالعهود في المعاملات وغير

بذلك فمن كان لا يصلي من جميع الناس رجالهم ونساؤهم فانه يؤمر بالصلاة فان امتنع عوقب حتى يصلي باجماع العلماء ثم ان أكثرهم يوجبون قتله اذا لم يصل فيستتاب فان تاب والا قتل وهل يقتل كافرا أو مرتدا أو فاسقا على قولين مشهورين في مذهب أحمد وغيره والمنقول عن أكثر السلف يقتضي كفره وهذا مع الاقرار بالوجوب فاما من جحد الوجوب فهو كافر بالاتفاق بل يجب على الاولياء ان يأمروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبعا ويضربوه عليها لعشر كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع وكذلك ما يحتاج اليه الصلاة من الطهارة الواجبة ونحوها ومن تمام ذلك تعاهد مساجد المسلمين وأئمتهم وأمرهم بأن يصلوا بهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال صلوا كما رأيتموني أصلي رواه البخاري وصلى مرة بأصحابه على طرف المنبر فقال انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي وعلى امام الناس في الصلاة وغيرها أن ينظر لهم فلا يفوتهم ما يتعلق بفعله من كمال دينهم بل على امام الصلاة أن يصلي بهم صلاة كاملة ولا يقتصر على ما يجوز للمنفرد والاقتصار عليه من قدر الاجزاء الا لعذر وكذلك على امامهم في الحج وأميرهم في الحرب ألا ترى ان الوكيل والولي في البيع والشراء عليه أن يتصرف لموكله ولموليه على الوجه الاصلح له في ماله وهو في مال نفسه يفوت نفسه ما شاء فأمر الدين أهم وقد ذكر الفقهاء هذا المعنى ومتى اهتمت الولاة باصلاح دين الناس صلح للطائفتين دينهم ودنياهم والا اضطربت الامور عليهم وملاك ذلك كله حسن النية للرعية واخلاص الدين كله لله والتوكل عليه فان الاخلاص والتوكل جماع صلاح الخاصة والعامة كما أمرنا أن نقول في صلاتنا اياك نعبد واياك نستعين فان هاتين الكلمتين قد قيل انهما يجمعان معاني الكتب المنزلة من السماء وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مرة في بعض مغازيه فقال يا مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين فجعلت الرؤس تندر عن كواهلها وقد ذكر ذلك في غير موضع من كتابه كقوله فاعبده وتوكل عليه وقوله تعالى عليه توكلت واليه أنيب وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذبح أضحيته يقول اللهم منك ولك وأعظم عون لولي الامر خاصة ولغيره

عامة ثلاثة أمور أحدها الاخلاص لله والتوكل عليه بالدعاء وغيره وأصل ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن والثاني الاحسان الى الخلق بالنفع والمال الذي هو الزكاة الثالث الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب ولهذا جمع الله بين الصلاة والصبر كقوله تعالى في موضعين واستعينوا بالصبر والصلاة وكقوله تعالى وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين واصبر فان الله لا يضيع أجر المحسنين وقوله تعالى فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وكذلك في سورة ق فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب وقال تعالى ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين وأما قرانه بين الصلاة والزكاة في القرآن فكثير جدا فبالقيام بالصلاة والزكاة والصبر يصلح حال الراعي والرعية اذا عرف الانسان ما يدخل في هذه الاسماء الجامعة يدخل في الصلاة من ذكر الله تعالى ودعائه وتلاوة كتابه واخلاص الدين له والتوكل عليه وفي الزكاة بالاحسان الى الخلق بالمال والنفع من نصر المظلوم واغاثة الملهوف وقضاء حاجة المحتاج ففي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل معروف صدقة فيدخل فيه كل احسان ولو ببسط الوجه والكلمة الطيبة ففي الصحيحين عن على بن حاتم رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما منكم من أحد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه حاجب ولا ترجمان فينظر أيمن منه فلا يرى الا شيأ قدمه وينظر أشأم منه فلا يرى الا شيأ قدمه فينظر امامه فتستقبله النار فمن استطاع منكم أن يتقي النار ولو بشق تمرة فليفعل فان لم يجد فبكلمة طيبة وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحقرن من المعروف شيأ ولو ان تلقى أخاك ووجهك اليه منبسط ولو ان تفرغ من دلوك في اناء المستسقي وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم ان أثقل ما يوضع في الميزان الخلق الحسن وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لام سلمة يا أم سلمة ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة وفي الصبر احتمال الاذى وكظم الغيظ والعفو عن الناس ومخالفة الهوى وترك الاشر والبطر كما قال الله تعالى ولئن

أذقنا الانسان منا رحمة ثم نزعناها منه انه ليؤس كفور ولئن أذقناه نعماء بعد ضراء مسته ليقولن ذهب السيئات عني انه لفرح فخور الا الذين صبروا وعملوا الصالحات أولئك لهم مغفرة وأجر كبير وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين وقال تعالي وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين وقال تعالى ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه هو السميع العليم وقال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله انه لا يحب الظالمين وقال الحسن البصري رحمة الله عليه اذا كان يوم القيامة نادي مناد من بطنان العرش الا ليقم من وجب أجره على الله فلا يقوم الا من عفا وأصلح فليس حسن النية بالرعية والاحسان اليهم أن يفعل ما يهوونه ويترك ما يكرهونه فقد قال الله تعالي ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن وقال تعالي للصحابة واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم وانما الاحسان اليهم فعل ما ينفعهم في الدين والدنيا ولو كرهه من كرهه لكن ينبغي له أن يرفق بهم فيما يكرهونه ففي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما كان الرفق في شيء الا زانه ولا كان العنف في شيء الا شانه وقال صلى الله عليه وسلم ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطى على العنف وكان عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه يقول والله اني لاريد أن أخرج لهم المرة من الحق فأخاف أن ينفروا عنها فاصبر حتي تجيء الحلوة من الدنيا فأخرجها معها فاذا نفروا لهذه سكنوا لهذه وهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا أتاه طالب حاجة لم يرده الا بها أو بميسور من القول وسأله مرة بعض أقاربه أن يوليه على الصدقات ويرزقه منها فقال ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد فمنعهم اياها وعوضهم من الفيء وتحاكم اليه علي وزيد وجعفر في ابنة حمزة فلم يقض بها لواحد منهم ولكن قضي بها لخالتها ثم انه طيب قلب كل

واحد بكلمة حسنة فقال لعلي أنت مني وأنا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا فهكذا ينبغي لولي الامر في قسمه وحكمه فان الناس دائماً يسألون ولي الامر مالا يصلح بذله من الولايات والاموال والمنافع والجود والشفاعة في الحدود وغير ذلك فيعوضهم من جهة أخري ان أمكن أو يردهم بميسور من القول مالم يحتج الي الاغلاظ فان رد السائل يؤلمه خصوصاً من يحتاج الى تأليفه وقد قال الله تعالي واما السائل فلا تنهر وقال الله تعالى وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا الى قوله واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا واذا حكم على شخص فانه قد يتأذى فاذا طيب نفسه بما يصلح من القول والعمل كان ذلك تمام السياسة وهو نظير ما يعطيه الطبيب للمريض من الطيب الذي يسوغ الدواء الكريه وقد قال الله لموسي عليه السلام لما أرسله الي فرعون فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل وأبي موسى الاشعرى رضي الله عنهما لما بعثهما الى اليمن يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا وبال مرة اعرابي في المسجد فقام أصحابه اليه فقال لا تزرموه أى لا تقطعوا عليه بوله ثم أمر بدلو من ماء فصب عليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين والحديثان في الصحيحين وهذا يحتاج اليه الرجل في سياسة نفسه وأهل بيته ورعيته فان النفوس لا تقبل الحق الا بما تستعين به من حظوظها التي هي محتاجة اليها فتكون تلك الحظوظ عبادة لله وطاعة له مع النية الصالحة ألا ترى ان الاكل والشرب واللباس واجب على الانسان حتي لو اضطر الى الميتة وجب عليه الاكل عند عامة العلماء فان لم يأكل حتى مات دخل النار لان العبادات لا تؤدى الا بهذا وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولهذا كانت نفقة الانسان على نفسه وأهله مقدمة على غيرها ففي السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فقال رجل يارسول الله عندى دينار فقال تصدق به على نفسك قال عندى آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندى آخر قال تصدق به على خادمك قال

عندي آخر قال أنت أبصر به وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك وفي صحيح مسلم عن أبي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى وهذا تأويل قوله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو أي الفضل وذلك لان نفقة الرجل على نفسه وأهله فرض عين بخلاف النفقة في الغزو والمساكين فانه في الاصل اما فرض على الكفاية واما مستحب وان كان قد يصير متعينا اذا لم يقم غيره به فان اطعام الجائع واجب ولهذا جاء في الحديث لو صدق السائل لما أفلح من رده ذكره الامام أحمد وذكر أنه اذا علم صدقه وجب اطعامه وقد روى أبو حاتم البستي في صحيحه حديث أبي ذر رضي الله عنه الطويل عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي فيه أنواع من العلم والحكمة وفيه انه كان في حكمة آل داود عليه السلام حق على العاقل ان تكون له أربع ساعات ساعة يناجي فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يخلو فيها بأصحابه الذين يخبرونه بعيوبه ويحدثونه عن ذات نفسه وساعة يخلو فيها بلذته فيما يحل ويجمل فان في هذه الساعة عونا على تلك الساعات فبين انه لا بد من اللذات المباحة الجميلة فانها تعين على تلك الامور ولهذا ذكر الفقهاء ان العدالة هي الصلاح في الدين والمروءة وفسروا المروءة باستعمال ما يجمله ويزينه وتجنب ما يدنسه ويشينه وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول اني لاستجم نفسي بالشيء من الباطل لاستعين به على الحق والله سبحانه انما خلق اللذات والشهوات في الاصل لتمام مصلحة الخلق فانه بذلك يجتلبون ما ينفعهم كما خلق الغضب ليدفعون به ما يضرهم وحرم من الشهوات ما يضر تناوله وذم من اقتصر عليها فاما من استعان بالمباح الجميل على الحق فهذا من الاعمال الصالحة ولهذا في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي بضع أحدكم صدقة قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له أجر قال أرأيتم لو وضعها في حرام أما كان عليه وزر قالوا بلى قال فلم تحتسبون بالحرام ولا تحتسبون بالحلال وفي الصحيحين

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا ازددت بها درجة ورفعة حتى اللقمة تضعها في فم امرأتك والآثار في هذا كثيرة فالمؤمن اذا كانت له نية أتت على عامة أفعاله وكانت المباحات من صالح أعماله لصلاح قلبه ونيته والمنافق لفساد قلبه ونيته يعاقب على ما يظهره من العبادات رياء فان في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح لها سائر الجسد واذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب

﴿فصل﴾ ولما كان المقصود بالشرعيات شرعت داعية الى فعل الواجبات وترك المحرمات فقد شرع أيضا كل ما يعين على ذلك فينبغي تيسير طريق الخير والطاعة والاعانة عليه والترغيب فيه بكل ممكن مثل أن يبذل لولده أو أهله أو رعيته ما يرغبهم في العمل الصالح من مال أو ثناء أو غيره ولهذا شرعت المسابقة بالخيل والابل والمناضلة بالسهام وأخذ الجعل عليها لما فيه من الترغيب في اعداد القوة ورباط الخيل للجهاد في سبيل الله حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم يسابق بين الخيل هو وخلفاؤه الراشدون ويخرجون الاسباق من بيت المال وكذلك عطاء المؤلفة قلوبهم فقد روي أن الرجل كان يسلم أول النهار رغبة في الدنيا فلا يجيء آخر النهار الا والاسلام أحب اليه مما طلعت عليه الشمس وكذلك الشر والمعصية ينبغي حسم مادته وسد ذريعته ودفع ما يفضي اليه اذا لم يكن فيه مصلحة راجحة مثال ذلك ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا يخلون الرجل بامرأة فان ثالثهما الشيطان وقال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين الا ومعها زوج أو ذو محرم فنهى صلى الله عليه وسلم عن الخلوة بالاجنبية والسفر بها لانه ذريعة الى الشر وروي عن الشعبي ان وفد عبد القيس لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم كان فيهم غلام ظاهر الوضاءة فاجلسه خلف ظهره وقال انما كانت خطيئة داود النظر وعمر بن الخطاب رضي الله عنه كان لما كان يعس بالمدينة فسمع امرأة تتغنى بأبيات تقول فيها

هل من سبيل الى خمر فأشربها * هل من سبيل الى نصر بن حجاج

فدعى به فوجده شابا حسنا فحلق رأسه فازداد جمالا فنفاه الى البصرة لئلا تفتتن به النساء وروي عنه انه بلغه ان رجلا يجلس اليه الصبيان فنهى عن مجالسته فاذا كان من الصبيان من تخ

يخاف فتنته على الرجال أو على النساء منع وليه من اظهاره لغير حاجة أو تحسينه لا سيما بتريحه وتجريده في الحمامات واحضاره مجالس اللهو والاغاني فان هذا مما ينبغي التعزير عليه وكذلك من ظهر منه الفجور يمنع من تملك الغلمان المردان الصباح ويفرق بينهما فان الفقهاء متفقون على أنه لو شهد شاهد عند الحاكم وكان قد استفاض عنه نوع من أنواع الفسوق القادحة في الشهادة فانه لا يجوز قبول شهادته ويجوز للرجل أن يجرحه بذلك وان لم يره فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر عليه بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مر عليه بجنازة فأثنوا عليها شرا فقال وجبت فسألوه عن ذلك فقال هذه الجنازة أثنيتم عليها خيرا فقلت وجبت لها الجنة وهذه الجنازة أثنيتم عليها شرا فقلت وجبت لها النار أنتم شهداء الله في الارض مع انه كان في زمانه امرأة تعلن الفجور فقال لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمت هذه فالحدود لا تقام الا بالبينة واما الحذر من الرجل في شهادته وأمانته ونحو ذلك فلا يحتاج الي المعاينة بل الاستفاضة كافية في ذلك وما هو دون الاستفاضة حتي انه يستدل عليه باقرانه كما قال ابن مسعود اعتبروا الناس بأخدانهم فهذا الدفع شره مثل الاحتراز من العدو وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه احترسوا من الناس بسوء الظن فهذا أمر عمر مع انه لا تجوز عقوبة المسلم بسوء الظن

﴿فصل﴾ وأما الحدود والحقوق التي لآدمي معين فمنها النفوس قال الله تعالي قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيأ وبالوالدين احسانا ولا تقتلوا أولادكم من أملاق نحن نرزقكم واياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن حتي يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا الا وسعها واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربي وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون وقال تعالي وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ الي قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما وقال تعالى من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس أو

فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا
وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء فالقتل ثلاثة أنواع أحدها العمد المحض وهو أن يقصد من يعلمه معصوما بما يقتل غالبا سواء كان يقتل بحده كالسيف ونحوه أو بثقله كالسندان وكوذين القصار أو بغير ذلك كالتحريق والتغريق والالقاء من مكان شاهق والخنق وامساك الخصيتين حتى تخرج الروح وغم الوجه حتى يموت وسقي السموم ونحو ذلك من الافعال فهذا اذا فعله وجب فيه القود وهو أن يمكن أولياء المقتول من القاتل فان أحبوا قتلوا وان أحبوا عفوا وان أحبوا أخذوا الدية وليس لهم أن يقتلوا غير قاتله قال الله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا قيل في التفسير لا يقتل غير قاتله وروي عن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصيب بدم أو خبل والخبل الجراح فهو بالخيار بين احدى ثلاث فان أراد الرابعة فخذوا على يديه أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية فمن فعل شيأ من ذلك فعاد فان له جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا رواه أهل السنن قال الترمذي حديث حسن صحيح فمن قتل بعد العفو أو أخذ الدية فهو أعظم جرما ممن قتل ابتداء حتى قال بعض العلماء انه يجب قتله حدا ولا يكون أمره لاولياء المقتول قال الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ولكم في القصاص حياة يا أولي الالباب لعلكم تتقون قال العلماء ان أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه وربما لم يرضوا بقتل القاتل بل يقتلون كثيرا من أصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء وتعدى هؤلاء في الاستيفاء كما كان يفعله أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الاوقات من الاعراب والحاضرة وغيرهم وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيما أشرف من المقتول فيفضي ذلك الى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل وربما حالف هؤلاء قوما واستعانوا بهم وهؤلاء قوما فيفضي الى الفتن

والعداوات العظيمة وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتلى
فكتب الله علينا القصاص وهو المساواة والمعادلة في القتلى وأخبر ان فيه حياة فانه يحقن دم
غير القاتل من أولياء الرجلين وأيضا فاذا علم من يريد القتل انه يقتل كف عن القتل
وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم
ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده رواه احمد وأبو داود
وغيرهما من أهل السنن فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلمين تتكافأ دماؤهم
أي تتساوى وتتعادل فلا يفضل عربي على عجمي ولا قرشي أو هاشمي على غيره من
المسلمين ولا حر أصلي على مولى عتيق ولا عالم أو أمير على أمي أو مأمور وهذا متفق
عليه بين المسلمين بخلاف ما كان عليه أهل الجاهلية وحكام اليهود فانه كان بقرب مدينة
النبي صلى الله عليه وسلم صنفان من اليهود قريظة والنضير وكانت النضير تفضل على
قريظة في الدماء فتحاكموا الى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وفي حد الزاني فانهم كانوا
قد غيروه من الرجم الى التحميم وقالوا ان حكم بينكم بذلك كان لكم حجة والا فأنتم
قد تركتم حكم التوراة فأنزل الله تعالى يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في
الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم الى قوله فان جاؤك فاحكم بينهم
أو أعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيأ وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان
الله يحب المقسطين الى قوله فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن
لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين
بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فبين سبحانه
وتعالى أنه سوى بين نفوسهم ولم يفضل منهم نفسا على أخرى كما كانوا يفعلونه الى قوله
وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم
بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا
الى قوله أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون فحكم الله سبحانه
في دماء المسلمين انها كلها سواء خلاف ما عليه أهل الجاهلية وأكثر سبب الأهواء

الواقعة بين الناس في البوادي والحواضر إنما هي البغي وترك العدل فإن إحدى الطائفتين قد يصيب بعضها من الأخرى دماً أو مالاً أو تعلو عليها بالباطل فلا تنصفها ولا تقتصر الأخرى على استيفاء الحق فالواجب في كتاب الله الحكم بين الناس في الدماء والأموال وغيرها بالقسط الذي أمر الله به ومحو ما كان عليه كثير من الناس من حكم الجاهلية وإذا أصلح مصلح بينهما فليصلح بالعدل كما قال الله تعالى وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم وينبغي أن يطلب العفو من أولياء المقتول فإنه أفضل لهم كما قال الله تعالى والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له قال أنس رضي الله عنه ما رفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر فيه القصاص الا أمر فيه بالعفو رواه أبو داود وغيره وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله وهذا الذي ذكرناه من التكافؤ هو في المسلم الحر مع المسلم الحر فأما الذمي فجمهور العلماء على أنه ليس بكفء للمسلم كما أن المستأمن الذي يقدم من بلاد الكفار رسولاً أو تاجراً ونحو ذلك ليس بكفء له وفاقاً ومنهم من يقول بل هو كفء له وكذلك النزاع في قتل الحر بالعبد والنوع الثاني الخطأ الذي يشبه العمد قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا إن في قتل الخطأ شبه العمد ما كان في السوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها سماه شبه العمد لأنه قصد العدوان عليه بالضرب لكنه لا يقتل غالباً فقد تعمد العدوان ولم يتعمد ما يقتل والثالث الخطأ وما يجري مجراه مثل أن يرمي صيداً أو هدفاً فيصيب إنساناً بغير علمه ولا قصده فهذا ليس فيه قود وإنما فيه الدية والكفارة وهنا مسائل كثيرة معروفة في كتب أهل العلم وبينهم

﴿فصل﴾ والقصاص في الجراح أيضاً ثابت بالكتاب والسنة والإجماع بشرط المساواة فإذا قطع يده اليمنى من مفصل فله أن يقطع يده كذلك وإذا قلع سنه فله أن يقلع سنه وإذا شجه في رأسه أو وجهه فأوضح العظم فله أن يشجه كذلك وإذا لم تمكن المساواة مثل أن

يكسر له عظما باطنا أو يشجه دون الموضحة فلا يشرع القصاص بل تجب الدية المحدودة أو الارش واما القصاص في الضرب بيده أو بعصاه أو سوطه مثل أن يلطمه أو يلكمه أو يضربه بعصا ونحو ذلك فقد قال طائفة من العلماء انه لا قصاص فيه بل فيه التعزير لانه لا تمكن المساواة فيه والمأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين ان القصاص مشروع في ذلك وهو نص أحمد وغيره من الفقهاء وبذلك جاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصواب وقال أبو فراس خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر حديثا قال فيه ألا اني والله ما أرسل عمالي اليكم ليضربوا أبشاركم ولا يأخذوا أموالكم ولكن أرسلهم اليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه الي فوالذي نفسي بيده اذا لاقصنه منه فوثب عمرو بن العاص فقال يا أمير المؤمنين ان كان رجل من المسلمين على رعية فأدب رعيته أئنك لتقصه منه قال اي والذي نفس محمد بيده اذا لاقصنه منه اني لأقصه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم رواه الامام أحمد وغيره ومعنى هذا اذا ضرب الوالي رعيته ضربا غير جائز فاما الضرب المشروع فلا قصاص فيه بالاجماع اذ هو واجب أو مستحب أو جائز

﴿فصل﴾ والقصاص في الاعراض مشروع أيضا وهو ان الرجل اذا لعن رجلا أو دعا عليه فله ان يفعل به كذلك وكذلك اذا شتمه شتيمة لا كذب فيها والعفو أفضل قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله انه لا يحب الظالمين ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل قال النبي صلى الله عليه وسلم المستبان ما قالا فعلى البادئ منهما ما لم يعتد المظلوم ويسمى هذا الانتصار والشتيمة التي لا كذب فيها مثل الاخبار عنه بما فيه من القبائح أو تسميته بالكلب أو الحمار ونحو ذلك فاما ان افترى عليه لم يحل له ان يفتري عليه ولو كفره أو فسقه بغير حق لم يحل له أن يكفره أو يفسقه بغير حق ولو لعن أباه أو قبيلته أو أهل بلده ونحو ذلك لم يحل له أن يتعدى على أولئك فانهم لم يظلموه وقال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى فأمر الله المسلمين أن لا يحملهم بغضهم للكفار على

ان لا يعدلوا وقال اعدلوا هو أقرب للتقوي فاذا كان العدوان عليه في العرض محرما لحقه بما يلحقه من الاذي جاز القصاص فيه بمثله كالدعاء عليه بمثل مادعا واما اذا كان محرما لحق الله تعالي كالكذب لم يجز بحال وهكذا قال كثير من الفقهاء اذا قتله بتحريق أو تغريق أو خنق أو نحو ذلك فانه يفعل به كما فعل مالم يكن الفعل محرما في نفسه كتجريع الخمر واللوط به ومنهم من قال لا قود عليه الا بالسيف والاول أشبه بالكتاب والسنة والعدل

﴿فصل﴾ واذا كانت الفرية ونحوها لا قصاص فيها ففيها العقوبة بغير ذلك فمنه حد القذف الثابت بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم فاذا رمى الحر محصنا بالزنا واللواط فعليه حد القذف وهو ثمانون جلدة وان رماه بغير ذلك عوقب تعزيرا وهذا الحد يستحقه المقذوف فلا يستوفي الا بطلبه باتفاق الفقهاء فان عفا عنه سقط عند جمهور العلماء لان المغلب فيه حق الآدمي كالقصاص والاموال وقيل لا يسقط تغليبا لحق الله لعدم المماثلة كسائر الحدود وانما يجب حد القذف اذا كان المقذوف محصنا وهو المسلم الحر العفيف فأما المشهور بالفجور فلا يحد قاذفه وكذلك الكافر والرقيق لكن يعزر القاذف الا الزوج فانه يجوز له أن يقذف امرأته اذا زنت ولم تحبل من الزنا فان حبلت منه وولدت فعليه أن يقذفها وينفي ولدها لئلا يلحق به من ليس منه واذا قذفها فاما ان تقر بالزنا واما أن تلاعنه كما ذكره الله في الكتاب والسنة ولو كان القاذف عبدا فعليه نصف حد الحر وكذلك في جلد الزنا وشرب الخمر لان الله تعالي قال في الاماء فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب واما اذا كان الواجب القتل أو قطع اليد فانه لا يتنصف

﴿فصل﴾ ومن الحقوق الابضاع فالواجب الحكم بين الزوجين بما أمر الله تعالى به من امساك بمعروف أو تسريح باحسان فيجب على كل من الزوجين أن يؤدى الى الآخر حقوقه بطيب نفس وانشراح صدر فان للمرأة على الرجل حقا في ماله وهو

الصداق والنفقة بالمعروف وحقا في بدنه وهو العشرة والمتعة بحيث لو آلى منها استحقت الفرقة بإجماع المسلمين وكذلك لو كان مجبوبا أو عنينا لا يمكنه جماعها فلها الفرقة ووطؤها واجب عليه عند أكثر العلماء وقد قيل انه لا يجب اكتفاء بالباعث الطبيعي والصواب انه واجب كما دل عليه الكتاب والسنة والاصول وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمر رضي الله عنه لما رآه يكثر الصوم والصلاة ان لزوجك عليك حقا ثم قيل يجب عليه وطؤها كل أربعة أشهر مرة وقيل يجب وطؤها بالمعروف على قدر قوته وحاجتها كما تجب النفقة بالمعروف كذلك وهذا أشبه وللرجل عليها أن يستمتع بها متى شاء ما لم يضر بها أو يشغلها عن واجب فيجب عليها أن تمكنه كذلك ولا تخرج من منزله الا باذنه أو اذن الشارع واختلف الفقهاء هل عليها خدمة المنزل كالفرش والكنس والطبخ ونحو ذلك فقيل يجب عليها وقيل لا يجب وقيل يجب الخفيف منه

(فصل) وأما الاموال فيجب الحكم بين الناس فيها بالعدل كما أمر الله ورسوله مثل قسم المواريث بين الورثة على ما جاء به الكتاب والسنة وقد تنازع المسلمون في مسائل من ذلك وكذلك في المعاملات من المبايعات والاجارات والوكالات والمشاركات والهبات والوقوف والوصايا ونحو ذلك من المعاملات المتعلقة بالعقود والقبوض فان العدل فيها هو قوام العالمين لا تصلح الدنيا والآخرة الا به فمن العدل فيها ما هو ظاهر يعرفه كل أحد بعقله كوجوب تسليم الثمن على المشتري وتسليم المبيع على البائع للمشتري وتحريم تطفيف المكيال والميزان ووجوب الصدق والبيان وتحريم الكذب والخيانة والغش وان جزاء القرض الوفاء والحمد ومنه ما هو خفي جاءت به الشرائع أو شريعتنا أهل الاسلام فان عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود الى تحقيق العدل والنهي عن الظلم دقه وجله مثل أكل المال بالباطل وجنسه من الربا والميسر وأنواع الربا والميسر التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم مثل بيع الغرر وبيع حبل الحبلة وبيع الطير في الهواء والسمك في الماء والبيع الى أجل غير مسمى وبيع المصراة وبيع المدلس والملامسة والمنابذة والمزابنة والمحاقلة والنجش وبيع الثمر قبل بدو صلاحه وما نهى عنه من أنواع المشاركات الفاسدة كالمخابرة بزرع بقعة بعينها من الارض ومن ذلك ما قد

يتنازع فيه المسلمون لخفائه واشتباهه فقد يرى هذا العقد والقبض صحيحا عدلا وان كان غيره يرى فيه جورا يوجب فساده وقد قال الله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا والاصل في هذا انه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون اليها الا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها الى الله الا ما دل الكتاب والسنة على شرعه اذ الدين ما شرعه الله والحرام ما حرمه الله بخلاف الذين ذمهم الله حيث حرموا من دون الله ما لم يحرمه الله وأشركوا به ما لم ينزل به سلطانا وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله اللهم وفقنا لان نجعل الحلال ما حللته والحرام ما حرمته والدين ما شرعته

(فصل) لا غنى لولي الامر عن المشاورة فان الله تعالى أمر بها نبيه صلى الله عليه وسلم فقال تعالى فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لم يكن أحد أكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل ان الله أمر بها نبيه لتأليف قلوب أصحابه وليقتدي به من بعده وليستخرج منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي من أمر الحروب والامور الجزئية وغير ذلك فغيره صلى الله عليه وسلم أولى بالمشاورة وقد أثنى الله على المؤمنين بذلك في قوله وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا ما غضبوا هم يغفرون والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون واذا استشارهم فان بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو اجماع المسلمين فعليه اتباع ذلك ولا طاعة لاحد في خلاف ذلك وان كان عظيما في الدين والدنيا قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم وان كان أمرا قد تنازع فيه المسلمون فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه فأي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به كما قال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا وأولو الامر صنفان الامرا

والعلماء وهم الذين اذا صلحوا صلح الناس فعلى كل منهما أن يتحرى ما يقوله ويفعله طاعة الله ورسوله واتباع كتاب الله ومتى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة مادل عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب وان لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو عجز الطالب أو تكافؤ الادلة عنده أو غير ذلك فله أن يقلد من يرتضي علمه ودينه هذا أقوى الاقوال وقد قيل ليس له التقليد بكل حال والاقوال الثلاثة في مذهب أحمد وغيره وكذلك ما يشترط في القضاة والولاة من الشروط يجب فعله بحسب الامكان بل وسائر شروط العبادات من الصلاة والجهاد وغير ذلك كل ذلك واجب مع القدرة فاما مع العجز فان الله لا يكلف نفسا الا وسعها ولهذا أمر الله المصلي أن يتطهر بالماء فان عدمه أو خاف الضرر باستعماله لشدة البرد أو جراحة أو غير ذلك تيمم الصعيد الطيب فمسح بوجهه ويديه منه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فقد أوجب الله فعل الصلاة في الوقت على أي حال أمكن كما قال تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فان خفتم فرجالا أو ركبانا فاذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون فأوجب الله الصلاة على الآمن والخائف والصحيح والمريض والغني والفقير والمقيم والمسافر وخففها عن المسافر والخائف والمريض كما جاء به الكتاب والسنة وكذلك أوجب فيها واجبات من الطهارة والستارة واستقبال القبلة وأسقط ما يعجز عنه العبد من ذلك فلو انكسرت سفينة قوم أو سلبهم المحاربون ثيابهم صلوا عراة بحسب أحوالهم وقام امامهم وسطهم لئلا يرى الباقون عورته ولو اشتبهت عليهم القبلة اجتهدوا في الاستدلال عليها فلو عميت الدلائل صلوا كيفما أمكنهم كما قد روى انهم فعلوا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهكذا الجهات والولايات وسائر أمور الدين وذلك كله في قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم كما ان الله تعالى لما حرم المطاعم الخبيثة قال تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج فلم يوجب ما لا يستطاع ولم يحرم ما يضطر اليه اذا كانت الضرورة بغير معصية من العبد

(فصل) يجب أن يعرف ان ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين الا بها فان بني آدم لا تتم مصلحتهم الا بالاجتماع لحاجة بعضهم الى بعض ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس حتي قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وروي الامام أحمد في المسند عن عبدالله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الارض الا أمروا عليهم أحدهم فأوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع ولان الله تعالى أوجب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ولا يتم ذلك الا بقوة وامارة وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل واقامة الحج والجمع والاعياد ونصر المظلوم واقامة الحدود ولا تتم الا بالقوة والامارة ولهذا روى ان السلطان ظل الله في الارض ويقال ستون سنة من امام جائر أصلح من ليلة بلا سلطان والتجربة تبين ذلك ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يرضى لكم ثلاثا أن تعبدوه ولا تشركوا به شيأ وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم رواه مسلم وقال ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله ومناصحة ولاة الامر ولزوم جماعة المسلمين فان دعوتهم تحيط من ورائهم رواه أهل السنن وفي الصحيح عنه انه قال الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم فالواجب اتخاذ الامارة دينا وقربة يتقرب بها الى الله فان التقرب اليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات وانما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها وقد روي كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما ذئبان جائعان ارسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال او الشرف لدينه قال الترمذي حديث حسن صحيح فأخبر ان حرص المرء على المال والرياسة يفسد دينه مثل أو أكثر من افساد الذئبين الجائعين لزريبة الغنم وقد أخبر الله تعالى عن الذي يؤتي كتابه بشماله انه يقول ما أغنى عني ماليه هلك عني سلطانيه وغاية مريد الرياسة أن

يكون كفرعون وجامع المال أن يكون كقارون وقد بين الله تعالى في كتابه حال فرعون وقارون فقال تعالى أولم يسيروا في الارض فينظروا كيف كان عاقبة الذين كانوا من قبلهم كانوا أشد منهم قوة وآثارا في الارض فأخذهم الله بذنوبهم وما كان لهم من الله من واق وقال تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين فان الناس أربعة أقسام قوم يريدون العلو على الناس والفساد في الارض وهو معصية الله وهؤلاء الملوك والرؤساء المفسدون كفرعون وحزبه وهؤلاء هم شرار الخلق قال الله تعالى ان فرعون علا في الارض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم انه كان من المفسدين وروى مسلم في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر ولا يدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من ايمان فقال رجل يارسول الله اني أحب أن يكون ثوبي حسنا ونعلي حسنا أفمن الكبر ذاك قال لا ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس فبطر الحق دفعه وجحده وغمط الناس احتقارهم وازدراؤهم وهذا حال من يريد العلو والفساد والقسم الثاني الذين يريدون الفساد بلا علو كالسراق والمجرمين من سفلة الناس والثالث يريد العلو بلا فساد كالذين عندهم دين يريدون أن يعلوا به على غيرهم من الناس وأما القسم الرابع فهم أهل الجنة الذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا مع انهم قد يكونون أعلى من غيرهم كما قال تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الاعلون ان كنتم مؤمنين وقال تعالى ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الاعلون والله معكم ولن يتركم أعمالكم وقال ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فكم ممن يريد العلو ولا يزيده ذلك الا سفولا وكم ممن جعل من الاعلين وهو لا يريد العلو ولا الفساد وذلك لان ارادة العلو على الخلق ظلم لان الناس من جنس واحد فارادة الانسان أن يكون هو الاعلى ونظيره تحته ظلم ومع أنه ظلم فالناس يبغضون من يكون كذلك ويعادونه لان العادل منهم لا يحب أن يكون مقهورا لنظيره وغير العادل منهم يؤثر ان يكون هو القاهر ثم انه مع هذا لابد لهم في العقل والدين من أن يكون بعضهم فوق بعض كما قدمناه كما ان الجسد لا يصلح الا برأس قال تعالى وهو الذي جعلكم خلائف الارض

ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم وقال تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم
في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا فجاءت
الشريعة بصرف السلطان والمال في سبيل الله فاذا كان المقصود بالسلطان والمال هو
التقرب الى الله واقامة دينه وانفاق ذلك في سبيله كان ذلك صلاح الدين والدنيا وان
انفرد السلطان عن الدين أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس وانما يتميز أهل
طاعة الله عن أهل معصيته بالنية والعمل الصالح كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ان الله لا ينظر الى صوركم ولا الى أموالكم وانما ينظر الى قلوبكم والى
أعمالكم ولما غلب على كثير من ولاة الامور ارادة المال والشرف صاروا بمعزل
عن حقيقة الايمان وكمال الدين ثم منهم من غلب الدين وأعرض عما لا يتم الدين الا به
من ذلك ومنهم من رأى حاجته الى ذلك فأخذه معرضا عن الدين لاعتقاده انه مناف
لذلك وصار الدين عنده في محل الرحمة والذل لا في محل العلو والعز وكذلك لما غلب
على كثير من الديانين العجز عن تكميل الدين والجزع لما قد يصيبهم في اقامته من البلاء
استضعف طريقتهم واستذلها من رأى انه لا يقوم مصلحته ومصلحة غيره بها وهاتان
السبيلان الفاسدتان سبيل من انتسب الى الدين ولم يكمله بما يحتاج اليه من السلطان
والجهاد والمال وسبيل من أقبل على السلطان والمال والحرب ولم يقصد بذلك اقامة
الدين هما سبيل المغضوب عليهم والضالين الاولى للضالين النصارى والثانية للمغضوب
عليهم اليهود وانما الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين هي سبيل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وسبيل خلفائه وأصحابه
ومن سلك سبيلهم وهم السابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم
باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الانهار خالدين فيها أبدا
ذلك الفوز العظيم فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك بحسب وسعه فمن ولي ولاية يقصد
بها طاعة الله واقامة ما يمكنه من دينه ومصالح المسلمين واقام فيها ما يمكنه من المحرمات
لم يؤاخذ بما يعجز عنه فان تولية الابرار خير للامة من تولية الفجار ومن كان عاجزا
عن اقامة الدين بالسلطان والجهاد ففعل ما يقدر عليه من النصيحة بقلبه والدعاء للامة

ومحبة الخير وفعل ما يقدر عليه من الخير لم يكلف ما يعجز عنه فان قوام الدين بالكـ
الهادي والحديث الناصر كما ذكره الله تعالى فعلى كل أحد الاجتهاد في ايثار القـ
والحديث لله تعالى ولطلب ما عنده مستعينا بالله في ذلك ثم الدنيا تخدم الدين كـ
معاذ بن جبل رضي الله عنه يا ابن آدم أنت محتاج الى نصيبك من الدنيا وأنت الى نصـ
من الآخرة أحوج فان بدأت بنصيبك من الآخرة مر بنصيبك من الدنيا فانتـ
انتظاما وان بدأت بنصيبك من الدنيا فاتك نصيبك من الآخرة وأنت من الدنيـ
خطر ودليل ذلك ما رواه الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من أصـ
والآخرة أكبر همه جمع الله له شمله وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة ومن أ
والدنيا أكبر همه فرق الله عليه ضيعته وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا الا ما كـ
له وأصل ذلك في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ما أريد منهم من ر
وما أريد أن يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين فنسأل الله العظيم أن يو
وسائر اخواننا وجميع المسلمين لما يحبه لنا ويرضاه من القول والعمل فانه لا حول
قوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا دائما الى يوم الدين

بإعانة ذي القوة القويه تم طبع كتاب السياسة الشرعيه في اصلاح الراعي والرعيـ
تأليف من اشتهر صيته في الاقطار وظهر كالشمس في رابعة النهار العلامة المحقق الفهـ
المدقق الوحيد الذي لا يوجد في ميدان التحقيق له ثاني المولى الامام شيخ الاسلام
تيمية الحراني بالمطبعة الخيرية بمصر المعزيه ادارة الموفق لنشر الآداب حضـ
السيد (عمر حسين الخشاب) وذلك في شهر جماد الثانية سنة ١٣٢٢ من
هجرة خاتم النبيين والمرسلين عليه أفضل الصلاة
وأتم السلام ما بدر بدر التمام
وفاح مسك
الختام